حماية حقوق النازحين بموجب قواعد القانون الدولي العام-(*)-

د. زياد عبدالوهاب النعيمي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
مركز الدراسات الإقليمية/ جامعة الموصل

المستخلص

يشهد المجتمع الدولي اليوم ظاهرة جديدة تتمثل بالنزوح، وهي ترك السكان لأماكنهم ومغادرتها لأسباب متعددة، وتعد هذه الحالة حديثة قياسا إلى حالات أخرى كاللجوء والهجرة، وما يميز النزوح عن غيره هو عدم خروج الفرد من حدود دولته والبقاء فيها ضمن مناطق أخرى أكثر أمنا له ولأسرته، وعلى الرغم أن النازحين ليسوا موضوعا لاتفاقية دولية كاللاجئين، إلا إنهم يخضعون، لقانون حقوق الإنسان وقت السلم والقانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح.

إن الوضع الذي يعيشه النازح اليوم ولعدة أسباب يحتاج عقد اتفاقية دولية لرعايتهم بشكل أفضل وتحمل المسؤولية في حمايتهم والحفاظ على حقوقهم ومعالجة أسباب نزوحهم تمهيدا لعودتهم إلى مناطقهم.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، النازحين، اتفاقيات الدولية، العرف الدولي.

Abstract

Today the international community is witnessing new phenomenon of displacement: leaving the population to their place and leaving it for a variety of reasons.
This situation is a new in comparison to other cases such as asylum and migration.

The main characteristic of placement is the absence of the individual leaving his country and staying in other safe places for him and his family .This requires international intervention through the establishment of International legal

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/١٢/٣١ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٣/١٩.

norms on displacement. as well as. On national legislation that can contribute at finding solutions to it.

The research sheds light on the legal organization to protect the right of displaced persons by stating the role of international human rights law and the protection required under International humanitarian law concerning International and domestic armed conflicts.

Keywords: international protection, displaced persons, international conventions, international custom.

المقدمة

شكل النزوح مشكلة جديدة تضاف إلى المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية على حد سواء، إذ أنتجت بعض الكوارث الطبيعة والنزاعات المسلحة، وجود عمليات نزوح كبيرة داخل حدود الدولة الواحدة وضمن نطاقها الوطني، وبدت المشكلة تتسع مع اتساع النزاعات المسلحة التي شهدتها عدد من الدول.

إن ظاهرة النزوح نقطة فاصلة في تطور الإجراءات المتخذة وطنيا ودوليا، إذ تتطلب تشريع قوانين لأدراك خطر هذه الأزمة واحتوائها ومحاولة تحقيق اكبر قدر ممكن من الآليات الخاصة للحماية والاستجابة، بتوفير المناطق الآمنة للنازحين حتى العودة إلى مناطقهم الأصلية وإعادة اندماجهم بالمجتمع مرة أخرى.

أما دور القانون الدولي في موضوع النزوح وآثاره فينطلق من اتجاهين أساسين، المركز القانوني للنازحين وهو حقوقهم وواجباتهم أولا، وحماية تلك الحقوق وقت السلم وفي ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي ثانيا، وهذين الاتجاهين لابد من بيان كفالتهما بصورة واضحة.

أهمية البحث:

تنطلق أهمية البحث من خلال دراسة مشكلة النازحين داخليا، الذين فروا نتيجة النزاعات أو من خلال وجود أزمات بيئية، وقد أصبحت مشكلة النازحين تناقش على نطاق واسع وتستدعي وجود اتفاقية دولية تعنى بشؤون هذه الشريحة المهمة من المدنيين الذين يتواجدون في ظروف قاسية واستثنائية.

مشكلة البحث

ينطلق البحث من دراسة مشكلة كفالة وضمان حقوق النازحين واليات توفير الحماية لهم في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشونها، فما هو موقف المجتمع الدولي من مشكلة النزوح، وما الذي قدمته الدول بهذا الشأن، وما هو دور الوكالات واللجان الدولية المتخصصة تجاه التكرار المستمر لظاهر النزوح واتساع مدياته؟ تلك الإشكاليات يعالجها البحث بصورة مفصلة.

فرضية البحث

ان المجتمع الدولي يعاني من حالة جديدة تتمثل بالنزوح للمدنيين بسبب النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية، لذلك يفترض البحث ان ثمة حماية دولية كافلة لهم وتوفير احتياجاتهم الاساسية كونهم ضحايا لا دخل لهم في ما حصل .. وان القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني قد كفلاً حماية عامة من الممكن ان تشمل النازحين بوصفهم افرادا مدنيين فضلا عن الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية لتوفير الحماية العامة والخاصة لهم نتيجة معاناتهم الانسانية.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي عبر دراسة الاتفاقيات والمبادئ التي عالجت مشكلة النزوح وتوظيفها من خلال تحديد النظام القانوني لمعالجة هذه الظاهرة.

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث فضلا عن المقدمة والخاتمة إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: التعريف بالنازحين

المطلب الأول: تعريف النازحين داخليا وتمييزهم عن غيرهم

الفرع الأول: تعريف النازحين لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تمييز النازح عن بعض ما يشابهه من مصطلحات

المطلب الثاني: أسباب النزوح ومراحله

الفرع الأول: أسباب النزوح

الفرع الثاني: مراحل النزوح

المبحث الثاني: كفالة حقوق النازحين اوقات السلم

المطلب الأول: حماية حقوق النازحين ضمن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة

الفرع الأول: تعريف المبادئ وبيان أهدافها
الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية النازحين
الفرع الثالث القيمة القانونية للمبادئ التوجيهية".
المطلب الثاني: اتفاقية كمبالا لحماية حقوق النازحين
الفرع الأول: تعريف النازحين ومسؤولية الدولة عن حمايتهم
الفرع الثاني: التزامات الدولة فيما يتعلق بتقديم المساعدة
المبحث الثالث: حماية حقوق النازحين أثناء النزاع المسلح
المطلب الأول: التعريف بالحماية ومصادرها
الفرع الأول: التعريف بالحماية الدولية
الفرع الثاني: مصادر الحماية الدولية
المطلب الثاني: آليات حماية النازحين في ظل القواعد الاتفاقية
الفرع الأول: التكييف القانوني لحالة النازحين
آليات حماية النازحين في ظل اتفاقيات جنيف ١٩٤٩
الفرع الثالث: حماية النازحين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨
الفرع الرابع: الآليات الإجرائية لحماية حقوق النازحين
خاتمة

المبحث الأول

التعريف بالنازحين

إن تحديد وبيان مفهوم النازحين أمرٌ ضروريٌ لتمييزهم عن غيرهم ممن تتشابه حالات مغادرتهم لمناطقهم وبيان مركزهم القانوني والذي تتأسس بموجبه حقوقهم وواجباتهم في نظام قانوني معين وموقف الاتفاقيات الدولية التي كيفت بموجب نصوصها لتقديم الحماية لهم، فحالة النزوح تمثل حالة مؤقتة استثنائية لا يمكن أن تستمر بصورة دائمة، لذلك وجب تحديد وتعريف النازحين لغويا واصطلاحيا وتمييزهم عن غيرهم من الذين تتشابه ظروفهم في المطلب الأول وأسباب ومراحل النزوح المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف النازحين داخليا وتمييزهم عن غيرهم

يمثل تعريف النازحين أهمية مكانية وزمانية فمن الناحية المكانية النازحون هم الذين تواجدوا داخل وطنهم ولكن في غير أماكن سكناهم الأصلية ومن الناحية الزمانية فان النازح يجب أن يكون له مدة زمنية يستطيع فيها العودة بعد ذلك إلى مدينته أو مسكنه بعد انتهاء الأسباب التي أدت إلى نزوحه، ولهذا لابد من بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للنازحين وموقف المشرع العراقي من تعريف النازحين في الفرع الأول.

وبيان النتائج التي توصل إليها الفقهاء، لمدى تطابق نصوص الاتفاقية الخاصة به. كما سنبحث في الفرع الثاني التمييز بين النازح وما يشابهه من حالات.

الفرع الأول

تعريف النازحين لغة واصطلاحا

التعريف اللغوي: النزوح لغة: من نزح نزوحا، نزحت الدار تنزح نزوحا إذا بعدت[١] ويقال نزح إلى، أو نزح عن، وينزح نزحا، فهو نازح والمفعول منزوح، ونزحت الدار نأت وبعدت[٢].

أما النزوح اصطلاحا: إكراه الأشخاص على الهرب أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطرارهم إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية، أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة[٣].

فالنزوح قيام مجموعة من الأشخاص بترك مناطقهم خشية تعرضهم إلى خطر يهدد حياتهم أو يمس حرياتهم ناتج عن سلوك بشري كالنزاعات المسلحة او طبيعي نتيجة الكوارث والزلازل أو الفيضانات ما يدفعهم للانتقال إلى مناطق أخرى أكثر أمنا داخل حدود دولتهم.

---

(١) إسماعيل بن عباد: معجم المحيط في اللغة ، الجزء الأول، ب.ت، ص٢٩٥.

(٢) محمد بن بكر الرازي: مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت، ب،ت، ص ٦٥٤.

(٣) مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٩.

وهذا يعني إن النازحين يشكلون الفئات التي وقعت تحت تأثير أخرجهم عن إرادتهم ودعاهم إلى الخروج عن تلك ألاماكن الخاصة بهم، ويمكن التوسع في مفهوم النزوح ليشمل فضلا عن ذلك الأزمات الاقتصادية أيضا كالمجاعة أو الفقر، فهم خرجوا "للبحث عن الأماكن التي توفر لهم الأمان ويبقون في حماية حكومتهم حتى وان كانت تلك الحكومات السبب في نزوحهم"(١).

ويعرف قانون الهجرة والمهجرين العراقي النافذ لعام ٢٠١٠ النازحين بأنهم **"الأشخاص الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتاد داخل العراق لتجنب آثار نزاع مسلح أو انتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب مشاريع تطويرية"**(٢).

وفي تعليقنا على تعريف المشرع العراقي نجد انه حدد حالات أو صور النزوح وهي الإكراه على النزوح او الاضطرار إلى الهروب من المنازل أو الترك لاماكن مناطقهم المعتادة والإكراه والاضطرار قد يكون متسق منطقيا مع حالات النزاعات المسلحة التي ذكرها المشرع وجاء المعنى مطلقا فهو يشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي وفضلا عن النزاعات فهناك الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحرية أو ممارسة الشعائر الدينية وغيرها، أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، يشمل تعسف السلطة من خلال تحديد الحقوق والحريات مثلا و أما تركهم مكان الإقامة للمنازل فقد يكون متوافقا مع ما ذكره المشرع في عبارة (**المشاريع التطويرية**) التي قد تتبناها جهات حكومية أو غير حكومية واللفظ مطلق هنا قد يحتمل معنيين، فقد تؤدي هذه المشاريع إلى نزوح الأهالي إلى مدن أو محافظات أخرى بسبب تلك المشاريع ولكن المعنى من كلمة التطويرية هو قيام جهات حكومية كوزارة أو محافظة بتطوير مشروع معين في منطقة ما تؤدي إلى استملاك أراضي أو دور المواطنين وتدفعهم إلى النزوح وربما يعني ذلك إن هذه المشاريع هدفها تطوير الواقع الخدمي ولكنها تؤدي إلى الإكراه على النزوح من تلك المناطق سواء تم ذلك بطلب من تلك الجهات أو من خلال رغبة الأهالي بالنزوح منها.

---

(١) التوجيهات الاستراتيجية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعام ٢٠١٧-٢٠٢١. متاح على الموقع: www.UNhcr.org

(٢) المادة (٢- أولا) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠.

ان تعريف النازح وحسب ما نرى، ينطلق من اتجاهين اساسين الاول الاتجاه الشكلي ويركز على النازح بصفته هذه دون الالتفات الى بيان الاسباب التي ادت الى نزوحه من منطقته اما الاتجاه الاخر فهو الاتجاه الموضوعي، وهذا الاتجاه يركز على الظروف التي ادت الى عملية النزوح بغض النظر عن عدد وصفات الاشخاص النازحين ومن ثم فالاتجاه الموضوعي الاقرب للتحقق والاكثر دقة في التوضيح والتعريف من الاتجاه الشكلي.

الفرع الثاني

تمييز النازح عن بعض ما يشابهه من مصطلحات

يدخل تعريف النزوح ضمن نطاق واسع للهجرة أو ترك المناطق لأسباب مختلفة وهو يشبه بذلك اللجوء والهجرة مثلا، ولكن هناك اختلاف في التكييف القانوني للنزوح عن اللجوء وأهمية هذا الاختلاف في التعريف تكمن في اختلاف المركز القانوني للشخص ومن ثم اختلاف آليات الحماية إذ لكل حالة نظام قانوني خاص بها يختلف عن الاخر، وسنعرض لهذه الاختلافات بين المفاهيم وكما يأتي:

أولا: النزوح واللجوء

اللاجئون هم الأشخاص الذين اجبروا على ترك بيوتهم خوفاً من الاضطهاد، أفراداً كانوا أم جماعات لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لأسباب أخرى، كما ورد في معاهدة الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١(قانون اللاجئين) فاللاجئ **"بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته، أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد..."**[(١)] في حين ان صفة النازحين تتعلق بالأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع مسلح ولكنهم يبقون داخل بلدانهم ولا يعبرون الحدود الدولية[(٢)].

واللاجئون هم الأشخاص الذي يوجدون خارج بلدانهم الأصلية أو خارج بلدان إقامتهم المعتادة والتي لا يحملون جنسيتها نتيجة الخوف والاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو

(١) المادة (٢/١) معاهدة الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١.

(٢) د. علي زعلان نعمة واخرون: القانون الدولي الإنساني: مكتبة السيسبان بغداد ٢٠١٥، ص٧٠.

الجنس أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، ولا يستطيعون ولا يريدون بسبب هذا الخوف التمتع بحماية بلدانهم الأصلية أو العودة إليها، ويتمتع اللاجئ في دول الاستقبال بوضع قانوني اجتهدت اتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١ بشان اللاجئين في توضيح وبيان حدوده القانونية(١).وقبل بيان الاختلاف بين النازحين واللاجئين لابد من بيان أوجه التشابه بينهم من النواحي التالية

١- إن كل من النازح واللاجئ اضطر إلى مغادرة مسكنه الأصلي.

٢- إن المغادرة لكل من اللاجئ والنازح جاءت لأسباب قد تتعلق بالنزاعات والكوارث أو أسباب سياسية آو غيرها.

أما أوجه الاختلاف بين كل من النازحين واللاجئين فهي

١- اختلاف المركز القانوني: إن اللاجئ غادر مكانه الأصلي إلى مكان آخر أكثر أمنا (خارج بلده) إلا أن النازح غادر إلى مكان آخر داخل حدوده بلده.

٢- اختلاف النظام القانوني: حول معالجة حالة النزوح داخليا، أو اللجوء ضمن الاتفاقيات الدولية، فلكل حالة نظامها القانوني الخاص بها، الذي لا يمكن تطبيقه على الحالة الأخرى.

ثانيا: تمييز النازح عن المهاجر

المهاجر: كل شخص ينتقل سواء بصورة فردية أو جماعية من موقع إلى آخر خارج بلده بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً. علماً أن هذا الانتقال إرادي وطوعي التماساً لحياة أفضل، ولكن المهاجر ما إن يختار العودة إلى وطنه فسيستمر في التمتع بحماية حكومته مرة أخرى لأنه يتمتع بجنسيته ولا يفقدها، فهم الأشخاص الذين يتركون بلدانهم إلى أخرى بنية الإقامة فيها بصيغة دائمة وعلى ذلك فان السفر بقصد السياحة أو قضاء بعض الأعمال أو الإقامة المؤقتة لا يعتبر من قبيل الهجرة وتختلف أسباب الهجرة فقد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية مثالها هجرة البروتستانت الفرنسيين نتيجة لما لحقهم من اضطهاد أبان عهد الإصلاح الديني وأثناء ثورة ١٧٨٩، وهجرة الكثير من الروس نتيجة الثورة البلشفية ١٩١٧ والهجرة الفلسطينية المتوالية

(١) د. حسام احمد هنداوي: القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ب،ت، ص٩٨-١٠٠.

منذ عام ١٩٤٨ بسبب اضطهاد الكيان الصهيوني، وحق الهجرة ليس حقا مطلقا فقد يتم تقييده من الدولة صاحبة المصلحة أو الدولة المستقبلة، إذ ترى بعض الدول تقييد حق هجرة أبنائها إلى الخارج بل قد يصل الأمر إلى حد إلغاء الهجرة إطلاقا، وقد تدفع الظروف الاقتصادية الصعبة بعض الدول إلى تشجيع أبنائها على الهجرة، ولدولة الاستقبال فان موضوع الهجرة يعد من ضمن إطار مجالها المحجوز، عليه يكون لهذه الدولة الحق في قبول أو رفض قبول استقرار المهاجرين أو بعضهم على أراضيها ويكون لها تنظيم المسائل المتعلقة بالهجرة عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى[١]، وبالنسبة للمركز القانوني للمهاجر فانه لا يفقد جنسيته الأصلية، ويبقى محتفظا بها[٢].

اوجه التشابه

يتفق النازح والمهاجر من حيث المركز القانوني للمهاجر فانه لا يفقد جنسيته الأصلية، ويبقى محتفظا بها طالما انه لم يكتسب جنسية أخرى، وتنص بعض القوانين الوطنية لبعض الدول على أن المهاجر يفقد جنسيته بمجرد الهجرة مثل النمسا والسويد والدنمارك والمجر وروسيا، وأساس ذلك حرص هذه الدول على عدم هجرة أبنائها ومن ثم يبقى النازح والمهاجر مواطنين تابعين لدولتهم الأصلية. وهذا هو الأصل.

أما أوجه الاختلاف بينهما فهي كالاتي:-

١- النازح يخرج من دياره مضطرا لأسباب كثيرة، بينما المهاجر يخرج دون وجود أية أسباب مما ذكرناه سابقا.

٢- الغاية التي يبغي النازح من الخروج هي الحصول على مكان امن داخل حدود دولته، أما المهاجر فان خروجه يكون لأسباب تحسين معيشته ولم شمل أسرته.

٣- النازح مجبر على العودة إلى دياره بعد انقضاء الأسباب الواجبة لخروجه بصورة أو بأخرى، أما المهاجر فهو حر في عودته وعدم عودته وهو من يقرر ذلك بإرادته الخاصة.

---

(١) د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، ط١٧، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٢٨٧، وينظر كذلك، د. حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، مصدر سابق، ص١٠٦-١٠٧.

(٢) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٢٨٩.

المطلب الثاني

أسباب النزوح ومراحله

قلنا سابقا أن النزوح له أسبابه الخاصة، وهذه الأسباب هي التي تميزه عن غيره من حالات ترك البلاد أو المدينة أو المكان والانتقال إلى مكان أخر أكثر أمنا، ولكن هل النزوح يأتي لسبب واحد أم لعدة أسباب، في الواقع إن الصورة الأولى لحالة النزوح تعطي انطباعا بأنه يأتي لأسباب متعددة ومتغيرة ومتطورة ولكن النتيجة المتحققة منه واحدة، وهي ترك الديار، فضلا عن تلك الأسباب فالنزوح لا يأتي بمرحلة واحدة بل يمر بعدة مراحل وعلى هذا الأساس، فإننا نقسم المطلب إلى فرعين مستقلين نعالج في الفرع الأول أسباب النزوح وفي الفرع الثاني مراحل النزوح وكما يأتي:

الفرع الأول

أسباب النزوح

إن معرفة أسباب النزوح تؤدي إلى وجوب معرفة الإشكاليات الواقعية التي دفعت الشخص وعائلته أو مجموعة من الأشخاص إلى ترك مناطقهم، بصورة اضطرارية، ويقع على عاتق الدول، توفير الممرات الآمنة، التي تكفل خروجهم بصورة صحيحة، مع الحفاظ على حياتهم، من أية انتهاكات واقعة على حقوقهم وحرياتهم ويمكن بحث أسباب النزوح :

أولا: النزاعات المسلحة[١]

تمثل النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، احد أهم أسباب النزوح الداخلي ولا نغالي إذا قلنا أنها السبب الرئيس للنزوح، إذ يتمثل قصف المدن الآهلة بالسكان أو محاصرتها، أثرا كبيرا في نزوح السكان، عبر ممرات آمنة توفرها السلطات تسعى من خلالها إلى الحفاظ على حياة المواطنين وأمنهم وسلامتهم، ولذلك تدفع هذه الظروف إلى قيام السكان بمغادرة فردية، أو على شكل مجموعات، بصورة اضطرارية

(١) تقرير حول النزوح الداخلي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠٠٩، مجلس اللاجئين النرويجي ومركز رصد للنزوح الداخلي، ص٩ متاح على الموقع: http://www.internal-displacement.org/assets/publications/2010/2010-global-overview2009-global-ar.pdf.. تاريخ الزيارة ٢٠١٨.

للخروج من ديارهم قاصدين مكانا أكثر أمنا واستقرار، ولو أخذنا أمثلة حول عدد النازحين (غير اللاجئين) فما يقارب الـ (٩٩٢) ألف نزحوا بسبب النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليصل العدد خلال الفترة الأخيرة عدد النازحين في جميع أنحاء البلاد أكثر من (٢) مليون مواطن وعلى مدى الـ ١٥ شهرا التي مضت وصل العدد الكلي للنازحين إلى (٣,٧) مليون شخص[١] فيما وصل عدد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح في سوريا نحو (ثلاثة عشر مليون ومائة ألف) شخص وهم يحتاجون إلى المساعدات والحماية، بينهم (ستة ملايين نازح) داخل الأراضي السورية[٢]. حسب تقرير للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨، وفي أفغانستان، ترك بيوتهم في العام ٢٠١٦ حوالي (٦٥٣) ألف، وفي نيجيريا (٥٠١) ألف، وفي اليمن (٤٧٨) ألفا مؤخراً[٣].

أما في **العراق** فقد أشار تقرير للأمم المتحدة أن عدد النازحين بسبب النزاعات المسلحة ومنذ عام ٢٠١٤ قد بلغ (٣.١١٢.٩١٤) مليون نازح، ويسكن (٦٧٪) في مأوى خاص كالمنازل المؤجرة أو الفنادق أو اسر مضيفة، و(٢٠٪) سكن غير ملائم مثل أبنية مدرسية قيد الإنشاء، أو الأبنية الدينية أو مستوطنات غير قانونية كالمدارس، أما (٨٪) فيسكنون المخيمات[٤]. في حين أشار تقرير لبعثة الأمم المتحدة عام ٢٠١٨ أن "عدد

(١) تقرير الأمم المتحدة حول الكونغو الديمقراطية : الأمم المتحدة: ٣.٧ مليون مشرد بسبب العنف في الكونغو الديمقراطية خلال ١٥ شهرا. تاريخ الزيارة ٣ تشرين الأول ٢٠١٨.

(٢) فيما يصل عدد اللاجئين السوريين الى (٥,٥) خمسة ملايين ونصف المليون لاجئ منذ بداية النزاع المسلح في سوريا للمزيد ينظر تقرير الأمم المتحدة : بعد ٨ سنوات من الصراع، أكثر من ١٣ مليون سوري بحاجة إلى المساعدة والحماية:

https://news.un.org/ar/story/2018/01/1001291

تاريخ الزيارة ٣ تشرين الأول ٢٠١٨

(٣) تقرير مشترك لمجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد للنازحين ٢٠١٦.

(٤) تقرير حول عدد النازحين العراق صادر عن الأمم المتحدة منشور على الموقع: www.Uniraq.org

العراقيين النازحين في الوقت الحالي يزيد عن ٢.٣ مليون، وعدد العائدين إلى مناطقهم يصل إلى أكثر من ٣.٥ مليون بحيث يتجاوز الـ ١٠٠ ألف شهريا"[١].

ثانيا: الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق المدنيين

قد يؤدي النزاع المسلح إلى حدوث انتهاكات واقعة على حقوق السكان، داخل المنطقة التي تشهد نزاعا، سواء كان داخليا أو دوليا، وهذه الانتهاكات، قد تكون بالقتل أي الواقعة على حق الحياة، أو بالحبس أي الواقعة على حرية الشخص، وتقيدها إجباريا، وقد يكون هناك اعتداءات واقعة على فئة معينة كالاغتصاب للنساء، وقد تكون واقعة على حق الإنسان في المسكن أو المأكل أو البيئة الآمنة النظيفة، كل تلك الانتهاكات الجسيمة ستعمل على دفع السكان للمغادرة خارج ديارهم خوفا على حياتهم وحريتهم من الاعتداء الواقع عليهم، ويمكن للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للمدنيين أن تعمل على منع النزوح لو أنها لاقت الاحترام الملائم من بعض الدول الأطراف، كما يمكن أن توفر الحماية أثناء النزوح حال وقوعه[٢].

إن مسالة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة قد بحثت على نطاق دولي وقد تؤدي إلى تدخل دولي من خلال الأمم المتحدة، وقد سلطت الدراسات القانونية الضوء على موقف الأمم المتحدة من هذه الانتهاكات، فالانتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان هي في الوقت عينه ترخيص للأمم المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول في بعض الأحيان، تتخذ ما تراه مناسبا لإيقاف تلك الانتهاكات"[٣]، وتخضع مسالة الحماية القانونية لحقوق الإنسان إلى الأعمال التي تهدف لحماية أرواح البشر كما هو محدد في الصكوك الدولية، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين.

---

(١) تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق لعام ٢٠١٨ www.Uniraq.org تاريخ الزيارة ٤ تشرين الأول ٢٠١٨.

(٢) الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم تقرير لجنة الصليب الأحمر منشور على الموقع https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm

(٣) د. عامر الجومرد: تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق العدد الثالث، ١٩٩٧، ص١٤٠.

ثالثا: أسباب أخرى

قد تكون هناك أسباب أخرى تدفع للنزوح غير النزاعات المسلحة، إذ تمثل الكوارث الطبيعية والأزمات التي تمر بها الدول ذات صفة طبيعية، (الكوارث الأعاصير، الزلازل، الفيضانات– البيئة) أي التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها، إلى النزوح عن الأماكن التي يقيمون بها، ويستشعرون بوجود خطر يهدد حياتهم، ما يجعلهم ينتقلون إلى مناطق أكثر أمنا، وهذه الأسباب لا تمت للنزاعات المسلحة، ولا تعد أثرا لها ولا سابقة عليها. مثال ذلك ندرة المياه وتلوثها في بعض مناطق العراق سنة ٢٠١٨ أدت إلى توقف سبل العيش الزراعية إلى نزوح (٣٦٠) أسرة عراقية من جنوب العراق أي ما يقارب(٣,٧٨٠) شخص، نتيجة عدم صلاحية المياه للاستهلاك الزراعي[١]. وقد يكون سبب الكارثة الطبيعية الفيضانات التي تجتاح الدول كالفيضانات التي شهدها قضاء الشرقاط في محافظة تكريت بالعراق، والتي تسببت بوفاة أكثر من ١٠ أشخاص وخسارة مادية ونزوح جماعي من القضاء إلى مناطق أكثر أمنا على حياتهم .

في نيجيريا التي شهدت في أيلول ٢٠١٨ فيضانات أودت بحياة ١٠٠ شخص، وكذلك استراليا التي شهدت في نيسان ٢٠١٧ فيضانات في ولايتي كوينزلاند ونيو ساوث ويلز فيضانات ما دفع السلطات الى إصدار الأوامر بإخلاء عاصمة كوينزلان (بريسباين) ومدينة بوديررت، بعد الأضرار المادية التي شهدتها وتسببت بالأضرار لعشرات الآلاف من المنازل[٢].

إن ما يقارب (٢٤) مليون شخص تعرضوا للكوارث الطبيعية، وغالبيتهم اضطروا لمغادرة منازلهم. ومثالها الصين، وصل عدد النازحين بسبب الكوارث الطبيعية إلى (٧.٤) مليون إنسان، وفي الفلبين بلغ (٥.٩) مليون، أما في الهند (٢.٤) مليون، وفي إندونيسيا (١.٢) مليون إنسان[٣].

---

(١) تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA، النشرة الإنسانية في العراق آب ٢٠١٨.

(٢) للمزيد ينظر:

Arabic/world:www.Bbc.com/

(٣) تقرير مشترك لمجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد للنازحين٢٠١٦.

الفرع الثاني

مراحل النزوح

إن عملية النزوح الداخلي ليست عملية واحدة، بل تمر بعدة مراحل متكاملة مع بعضها وتكمل الأخرى ويمكن الاسترشاد إلى مراحل النزوح[١] من خلال الاتي :

أولا: الهروب من مناطقهم: يمثل الهروب الوسيلة الأولى للنازحين والهروب هو حالة السكان الذين لا يستطيعون مقاومة الأحداث الحاصلة، داخل مناطقهم، أو تفشل الجهود التي تعمل على توفير أساسيات الحياة، أو يفقدون مساكنهم ما يدفعهم إلى الهروب من مناطقهم، وتحدث حالة هروب النازحين من مناطقهم لأسباب كما ذكرنا، ولا يمكن قصرها على حالة معينة بذاتها دون الأخرى.

ثانيا: **الوصول:** بعد أن ينجح النازحون في الهروب من مناطقهم فمن المؤكد أنهم سيصلون لمنطقة معينة ولا يمكن الجزم بان هذه المنطقة هي المنطقة الوحيدة التي يصلونها جميعا، فكل مجموعة تصل منطقة معينة، وتكون هذه مناطق وصولهم، بصورة أمنة وسليمة، مع الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم، وبرأينا فان الوصول إلى بعض المناطق خصوصاً في حالات النزاع المسلح، أو حدوث كارثة طبيعية، فان الدولة ملزمة بتوفير مخيمات، ومناطق معينة، لاستقبالهم وتهيئة مستلزمات الحياة ومقوماتها بصورة صحيحة ويكون هذا بعد تهيئة تلك المناطق قبيل أو أثناء حدوث المشكلة في منطقة معينة.

ثالثا: **الإقامة:** المرحلة الثالثة هي الإقامة في المناطق التي تم تهيئتها من الحكومة أو الجهات ذات العلاقة، والإقامة هنا لا تعني الإقامة المطلقة، أو غير المحددة بل هي إقامة مؤقتة، قد يتم بعدها نقل النازحين إلى مناطق أكثر أمنا، أو مناطق اكبر أو قد تقرر الحكومة أو الجهات المختصة بقاءهم فيها لمدة معينة، ومن ثم يعودون إلى ديارهم بعد انتهاء الأسباب، التي أدت لنزوحهم، وتساهم إلى جنب الحكومة منظمات (الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة فضلا عن المنظمات غير الحكومية) في إنشاء المخيمات

(١) حول تعداد مراحل النزوح فقط (الهروب الوصول الإقامة والعودة) ينظر :النازحون المشردون داخليا، في القانون الدولي الإنساني سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٨ لعام ٢٠٠٨ ص٥.

وتوفير أساسيات الحياة من مأكل ملبس وماء وخدمات في المجالات الصحية كالمراكز والمستشفيات المتنقلة .

رابعا: العودة إلى الموطن الأصلي: المرحلة الأخيرة من مراحل النزوح، ويمكننا القول أن أهمية هذه المرحلة كونها تعطي الوصف الدقيق لمفهوم النزوح، فكلما ظل الفرد بعيدا عن مناطق سكناه وديارة عد نازحا، وحين تتحقق هذه المرحلة يكون النزوح قد انتهى بعودتهم إلى ديارهم بشكل سليم، وقد تكون العودة طوعية أو عودة إلزامية بعد أن تقرر الحكومة عودتهم فورا أو لانقطاع أساسيات الحياة في المناطق التي نزحوا إليها، أو التي تشهد مشاكل اقتصادية. أو غيرها.

المبحث الثاني

كفالة حقوق النازحين أوقات السلم

من المعلوم أن المركز القانوني للنازحين لا يتغير لأنهم يقيمون داخل بلدانهم ومن ثم يسري عليهم قانون بلدهم (القانون الوطني) لذلك فهم ليسوا موضوعا لاتفاقية خاصة بهم كما هو حال اللاجئين، إلا أنهم يتمتعون بالحماية القانونية كالقوانين الوطنية[١] والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن ذلك يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح .

يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى منع النزوح وكفالة الحقوق الأساسية للنازحين حال حدوثه. إذ يشمل الحق في السلامة الشخصية والحق في وطن وفي الغذاء والمأوى والتعليم والعمل والعديد من هذه الحقوق لها صلة أيضا بقضية العودة والاندماج بالمجتمع مرة أخرى[٢].

(١) يخضع النازحين العراقيين لقانون الهجرة والمهرجين المرقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ النافذ.

(٢) الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم، منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm
تاريخ الزيارة ٤-١٠-٢٠١٨.

ويعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه **"مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تؤكد احترام الإنسان وازدهاره"**[١] أو هو **"فرع من القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش كبشر"**[٢].

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان[٣] يمثل فرعا يُعنى بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ومنها حق المدنيين النازحين، جراء التوترات والكوارث الطبيعية، أو أية إجراءات من غير حالات النزاعات المسلحة، ويستمد القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨، والعهدين الدوليين ١٩٦٦، وتمثل بمجموعها(الشرعة الدولية) ويمكن بيان حقوق النازحين في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم ضمن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نبحث فيه حماية حقوق النازحين ضمن اتفاقية كمبالا وكما يأتي:-

المطلب الأول

حماية حقوق النازحين ضمن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة

قدم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأشخاص النازحين داخليا, فرانسيس م. دنج إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها الـ٥٤ تقريرا بعنوان **"مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي"**، وأقرت اللجنة بإجماع الآراء قرارا شارك في رعايته أكثر من (٥٠) دولة, ضمن جملة أمور, بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بالترحيب بالمبادئ التوجيهية، وتشجيع أعضائها على إطلاع مجالسها التنفيذية عليها, وهذه

(١) نقلا عن د. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٢، ص٥٧.

(٢) عثمان رحمن محمد: تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ٢٠١١، ص٣١.

(٣) يميل جان بكيتيه إلى تسمية القانون الإنساني على ذلك الجزء المهم من القانون الدولي الذي يدين بفكرته إلى الشعور بالإنسانية ويرتكز على حماية الفرد، للمزيد ينظر: د.عماد خليل إبراهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مصدر سابق، ص٥٧.

المبادئ مهمة في عملية وضع إطار قانوني مقبول عموما لحماية ما يقدر بنحو(٢٠ إلى ٢٥) مليون شخص نازح داخليا في أنحاء العالم.

الفرع الأول

تعريف المبادئ وبيان أهدافها

لابد من التعريف بهذه المبادئ وكذلك بيان أهدافها التي جاءت بها .. إذ تشكل أول الخطوات نحو إعمال الحماية القانونية الدولية للنازحين وتعمل على بيان المركز القانوني للنازح من حقوق وواجبات تقع عليه أثناء النزوح بوصفه مواطناً كما أن للمبادئ أهمية نحاول بيانها في هذا الفرع أيضا.. وهذا ما سنبحثه في فقرتين اثنتين التعريف والأهمية وكما يأتي:

أولا: تعريف بالمبادئ التوجيهية(١):

يمكن القول إن المبادئ التوجيهية، هي نتاج ما خلصت إليه دراسة موسعة بعنوان" **تجميع وتحليل المعايير القانونية**" قام بإعدادها فريق من الخبراء القانونين بتوجيه السيد دنج، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان سنة ١٩٩٦. والغرض منها تحديد مدى وفاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني, وقانون اللاجئين, بالقياس، لحاجات النازحين داخليا في ثلاثة أوضاع معترف بها في القانون الدولي. وهي "**حالات التوتر والاضطرابات أو الكوارث التي ينطبق عليها قانون حقوق الإنسان" حالات النزاع المسلح غير الدولي التي تغطيها المبادئ الرئيسة للقانون الدولي الإنساني وضمانات كثيرة لحقوق**

(١) هذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، وتتفق معها. وترمي المبادئ إلى إرشاد:

أ- ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في اضطلاعه بولايته؛

ب- الدول عندما تعترضها ظاهرة التشريد الداخلي؛

ج- سائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً؛

د- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تناولها لمشكلة التشريد الداخلي." للمزيد ينظر مرفق مبادئ توجيهية بشان التشريد الداخلي، فقرة (٣).

الإنسان" حالات النزاع المسلح بين الدول ,التي تنطبق فيها الأحكام المفصلة للقانون الإنساني بالدرجة الأولى", وتظل معايير أساسية كثيرة لحقوق الإنسان سارية عليها[١] .

ثانيا: أهداف المبادئ التوجيهية

تهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها. إذ تتألف من(٣٠) مبدأ تشمل من حيث النطاق. وتعين المبادئ الحقوق والضمانات الرئيسية ذات الصلة بحماية الأفراد ضد النزوح وحمايتهم ومساعدتهم أثناء فترة النزوح وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع. ولأغراض هذه المبادئ, فإن الأشخاص النازحين داخليا هم "**الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة, وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان, أو لتفادي آثار هذه الأوضاع, ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة"**[٢].

وتمثل هذه الأهداف جزءا من الحماية العامة لحماية حقوق الإنسان وقت السلم خصوصا النازحين الذين يجدون أنفسهم في ظروف خاصة تدفعهم لمغادرة مناطقهم إلى مناطق اخرى داخل بلدهم.

الفرع الثاني

المبادئ المتعلقة بحماية النازحين

يطلق على النازحين مفهوم "المشردين داخلياً" وبالنسبة للمبادئ التوجيهية فقد بحث الحماية المتعلقة بحقوق النازحين في مبادئ هي في الاصل جزء من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقها لها وهي متعددة، وسنبحث في هذا الفرع مضمون المبادئ التوجيهية كما يأتي:-

---

(١) نقلا عن: روبرت ك. جولدمان: تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324 على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwx.htm

(٢) المبادئ التوجيهية بشان التشريد الداخلي١٩٩٨، الديباجة والغرض والنطاق، (٢).

أولا: مبدأ المساواة

نص المبدأ (١/١) من المبادئ التوجيهية ما يأتي **"يتمتع المشردون داخلياً في بلدهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي .ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخليا"**[1]. وهذه دعوة واضحة في المساواة بين حقوق النازحين، واقتضت الفقرة الأولى عدم التمايز بين الأفراد لأي سبب كان وهذا تطبيق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المساواة وتأكيدٌ له. في عدم التمييز بين النازحين باللغة أو الجنس أو الدين أو المعتقد فالكل متساو في الحقوق والواجبات.

ثانيا: مبدأ عدم التمييز

أشار المبدأ (٢) من هذه المبادئ إلى عدم التمييز بين النازحين في تعامل السلطات والأشخاص معهم إذ بينت الفقرات (١–٢) من المبدأ الثاني بالنص**" تراعي هذه المبادئ كافة السلطات والجماعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، وتُطبق دون أي تمييز متضارب. ولا يؤثر التقيد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو جماعات أو أشخاص يعنيهم الأمر"**. وهذا تطبيق واضح ومنطقي لمبدأ المساواة الوارد في المبدأ الأول من هذه المبادئ، فيما يتعلق بالتطبيق والإجراءات الواجب إتباعها من السلطات والأفراد في التعامل مع النازحين، وبين المبدأ (٢/٢) أن تفسير هذه المبادئ يجب ألا يعتبر قيدا على أي صك دولي يتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أي أية حقوق ممنوحة بمقتضى القانون الوطني للدولة، كما أن هذه المبادئ لا تخل بحق النازح بطلب اللجوء، إذ أن هذا الحق يشمل التزام الدول في مسالة اللجوء وعدم امتناع الدول من توفير هذا الحق لنازحيها أن رغبوا في ذلك، وهذا ما أشار إليه المبدأ(٢/٢) بالنص **"لا يجوز تفسير هذه المبادئ باعتبارها تقيد أحكام أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي، أو تعدل تلك الأحكام أو تنتقص منها. وبوجه خاص، ليس في هذه**

(١) المبدأ (١) من المبادئ التوجيهية ١٩٩٨.

المبادئ ما يخل بالحق في طلب اللجوء أو التمتع به في بلدان أخرى"[١]. وتأكيدا لما سبق أشار المبدأ (١/٤) من هذه المبادئ إلى ما يأتي" **تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر"**[٢].

ثالثا: الحماية من التشرد:

يشكل مفهوم الحماية من التشرد احد الإجراءات الوقائية إذ يقع على سلطات الدولة إعمال تلك الآليات بما يساعد على تفادي النزوح أو التقليل من أثاره في حاله وقوعه.

ويمكن تقسيم مبدأ الحماية من التشريد إلى جزئيين الأول مدني يتعلق بالحقوق المدنية والأخر جنائي يتعلق بالحماية الجنائية.

١- الحماية المدنية

بينت المبادئ (٥-٦-٧-٨-٩) مسالة حماية المواطنين من رعايا الدولة من التشرد إذ نص المبدأ (٥) **"على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص"**[٣].

وهذا الإجراء يعتبر حقا للمواطنين وواجبا على السلطات المعنية سواء الحكومية او الأطراف المعنية اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى احترام وضمان احترام الالتزامات التي

---

(١) المبدأ (٢) من المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي ١٩٩٨، وأكد على ذلك المبدأ (١٥) من المبادئ التوجيهية إذ أشار على يكون للمشردين داخلياً ما يلي: **الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد؛ ب-الحق في مغادرة بلدهم -ج- الحق في طلب اللجوء في بلد آخر؛ د-الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان.**

(٢) المبدأ (١/٤) من المبادئ التوجيهية .

(٣) المبدأ (٥) من المبادئ التوجيهية .

كفلتها الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق لمنع نشوب أوضاع تؤدي بالأشخاص للنزوح وتشريدهم خارج أماكن سكناهم

فيما أشار المبدأ (٦) انه **"لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد)**، وبين المبدأ (٦) أن هناك أحوال يكون فيها التشريد أو النزوح تعسفيا وهي كالاتي:

أ- عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو سياسة "التطهير العرقي" أو أية ممارسات مماثلة ترمي او تغير التركيبة الأثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين"

ب- في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية"

ج- في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة"

د- في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم"

هـ. عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية[١] وفي كل الأحوال لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف.[٢].

أشار المبدأ إلى النزوح التعسفي الذي يقع على الأفراد ويستند إلى تطهر عرقي أو فصل عنصري آو غير ذلك وقد بين المبدأ (٢/٦) الحالات التي يحظر فيها النزوح أو التشريد التعسفي القائم على أساس التمايز لأي سبب كان، فيما ألزم المبدأ (٧) السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية. فإذا لم توجد بدائل اتُخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثاره الضارة[٣]. ويجب على السلطات التي تقوم بذلك التشريد أن تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء

(١) المبدأ (٦ /٢) من المبادئ التوجيهية

(٢) المبدأ (٣/٦) من المبادئ التوجيهية

(٣) المبدأ (٧) من المبادئ التوجيهية

المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة. كما بين المبدأ (٧) انه إذا حدث تشريد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجب استيفاء الضمانات التالية:-

١- "تتخذ سلطات الدولة ذات الصلاحية القانونية قراراً محدداً للأمر بالتدابير المطلوبة" تتخذ التدابير الكافية لضمان تزويد المراد تشريدهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء""

٢- "السعي للحصول على موافقة المراد تشريدهم موافقة حرة وعن علم""

٣- "تعمل السلطات المعنية على إشراك المتضررين، وبخاصة النساء، في تخطيط وإدارة عمليات إعادة التوطين""

٤- "تتخذ السلطات القانونية المختصة إجراءات إنفاذ القوانين، وفقاً لمقتضى الحال""

٥- "تحترم حق الأشخاص في التماس سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عرض القرارات المتعلقة بهم على السلطات القضائية المختصة لإعادة النظر فيها".

وألزمت المبادئ أيضا بان لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك وبين المبدأ (٨) ضرورة التأكيد على حماية الحقوق في الحياة والكرامة، أثناء النزوح إذ لا يجوز اتخاذ أية إجراءات من شانها التعدي على تلك الحقوق أو تجاوزها، إذ نص المبدأ على الآتي **"لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك"**[١].

وبينت انه على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها[٢].

٢- الحماية الجنائية للنازحين

فضلا عن الحماية المدنية فقد أشارت المبادئ التوجيهية إلى الحماية الجنائية من أي فعل يمثل(جناية أو جنحة) يقع عليهم أثناء النزوح، إذ يعد ذلك جريمة، وقد أشار إلى ذلك المبدأ (١٠) من المبادئ التوجيهية ويمكن بيانها بالاتي: الإبادة الجماعية" القتل"

(١) المبدأ(٨) من المبادئ التوجيهية

(٢) المبدأ (٩) من المبادئ التوجيهية

حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً" حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدِّد الإنسان بالموت أو يفضي إليه. والتهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

كما ويحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخلياً الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً مما يلي: **"الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يُسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين التجويع طريقة من طرق القتال" استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها" شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم" استخدام الألغام المضادة للأفراد"** (١).

٣- حماية النازحين من الفئات الخاصة

من المعلوم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من القوانين لا يمكن أن يميز بين الفئات المحمية تمييزا يجعل من البعض أفضلية على الآخرين إذ يجب أن يطبق القانون على الجميع دون استثناء، وهذا هو الأصل، ولكن لضرورات قد تتعلق بالجنس أو العمر أو الحالة الخاصة بالفرد يكون للقانون دوره في إعطاء نوع من الحماية الخاصة لهم كما هو حال النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، إذ تقتضي القواعد أن يكون لهم حماية خاصة فضلا عن الحماية العامة المقررة لهم، وأكدت المبادئ التوجيهية على حماية النازحين من الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة إذ أشار المبدأ (١٣) إلى ما يأتي **"لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة"**(٢).

فالمادة السابقة ألزمت بعدم التعرض إلى حياة الأطفال وحرياتهم من خلال منع تجنيدهم أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة فيها وهي حماية خاصة مرتبطة بالحماية العامة المقررة لحقوق الإنسان أيضا ومسالة تحديد العمر

(١) المبدأ (٢/١٠) من المبادئ التوجيهية

(٢) المبدأ (١٣) من المبادئ التوجيهية

الذي يكون فيه المنع إلزاميا ووجوبيا يتم تحديده وفق القانون الوطني الذي يبين الحالات المشمولة بها تلك الفئات والأطفال لفظ عام سواء كان من الذكور أو الإناث.

كذلك أشار المبدأ (١٩) إلى الاتي **"يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون، الرعاية والعناية الطبيتين الذين هم بحاجة إليها، وذلك إلى أقصى حد ممكن عملياً ودون تأخير يذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية. وتوفر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخلياً، حسب الحاجة" و"ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات"**[١].

ونرى أن ايلاء الاهتمام جاء لحماية الأطفال والنساء والجرحى وذوي الاحتياجات الخاصة لأنهم أكثر ضحايا النزاعات أو الاضطرابات التي تؤدي إلى النزوح، وهذه الحماية تشمل النازحين أي وسائل حماية هؤلاء الأشخاص من الفئات الأكثر تضررا جراء عملية النزوح وتأثيره الكبير عليهم. فالمبادئ بينت حماية خاصة فضلا عن الحماية المدنية والجنائية الخاصة بكل النازحين وخصصت هذا المبدأ لحماية الأطفال من أية تصرفات بالتجنيد أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة.

رابعا: حق البقاء والمغادرة

من ضمن الحقوق التي بينتها المبادئ التوجيهية حق البقاء أو المغادرة، إذ أشار المبدأ (١٥) حقوق النازحين أو المشردين داخليا في عدة أمور تتعلق بحق البقاء أو المغادرة أو العودة، إذ نص المبدأ (١٥) على ما يأتي "يكون للمشردين داخلياً ما يلي:الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد" والحق في مغادرة بلدهم" والحق في طلب اللجوء في بلد آخر"والحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/ أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان[٢]. فحق البقاء مكفول لجميع النازحين كذلك يجوز للنازح أن يطلب اللجوء إلى دولة أخرى أو بلد آخر، وكذلك يحق له طلب الحماية من العودة القسرية في حالة إجبار السلطات على

(١) المبدأ (١٩/١-٢) من المبادئ التوجيهية

(٢) المبدأ (١٥) من المبادئ التوجيهية

العودة إلى المناطق التي نزح منها إذا كانت لا تزال تشكل خطرا على حياته وحياة أفراد أسرته. كما أشارت إلى" **لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد .**

الملاحظ أن الحق في عدم العودة يقابله الحق في الحماية، من أن يتعرض للتشريد من مسكنه (إذا كان مواطنا يحمل الجنسية) أو محل إقامته(إذا كان مقيما في تلك الدولة).

وبين المبدأ(١٥) الحالات التي تعد يندرج فيها "**حظر التشريد التعسفي" في الأحوال التالية:-**

(أ) "عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الأثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين""

(ب) "في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية"

(ت) "في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة"

(ث) "في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم"

(ج) "عندما يستخدم التشريد (النزوح) أداة للعقوبة الجماعية".

وفي جميع الأحوال بين المبدأ انه "لايجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف".

خامسا: الحق في السكن والمأوى

أشار المبدأ(١٨) إلى الحقوق الإنسانية الأخرى الواجب النفاذ لحماية النازحين، إلى جانب ما تقدم ذكره من حقوق، ولابد من القول، أن سرد الحقوق جاء تأكيدا وتخصيصا للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، ويمكن أن تتبين جملة هذه الحقوق وفق ما بينه المبدأ (١٨) بالاتي:

١ – "الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق".

٢ – "يجب أن توفر السلطات المختصة للنازحين، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها":

أ– "الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب""

ب– "المأوى الأساسي والمسكن""

ج– "الملابس الملائمة""

د– "الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية".

كما أشارت الفقرة الثالثة من المبدأ إلى ضرورة أن " تبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية"[١].

سادسا: الحقوق السياسية

للنازحين وبموجب المبادئ التوجيهية، حقوقا أخرى في المبدأ (٢٢) إذ أشار إلى الآتي: **"الأشخاص المشردون داخلياً، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، لا يجوز التمييز ضدهم، بحكم وضعهم كمشردين، في التمتع بالحقوق التالية":–**

– "حرية التفكير، والوجدان، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير""

– " البحث عن وظائف وفي المشاركة في الأنشطة الاقتصادية""

– "تكوين الجمعيات والمشاركة، على قدم المساواة، في الشؤون المجتمعية""

– "التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية والعامة، بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق""

– "الحق في التخاطب بلغة يفهمونها"[٢].

ويفهم من هذا النص أن الحقوق تأكيد على أن النازحين ورغم وضعهم الاستثنائي فأنهم لا يزالون يتمتعون بالحقوق الأصيلة التي يقرها القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يمكن استثناء التمتع بهذه الحقوق أثناء النزوح لأي سبب أو تعطيلها أو إلغائها أو التنازل عنها.

(١) المبدأ(١٨) من المبادئ التوجيهية.

(٢) المبدأ (٢٢) من المبادئ التوجيهية.

سابعا: الحق في التعليم

فضلا عن هذه الحقوق فان المبدأ(٢٣) أشار في فقرته الأولى إلى حق أساسي ألا وهو **"الحق في التعليم"** ولا يمكن إعمال هذا الحق إلا من خلال قيام السلطات المعنية بتوفيره لهؤلاء الأشخاص خصوصا الأطفال وبشكل مجاني في المستوى الابتدائي وبما يتناسب وثقافتهم ولغتهم وهذا ما بينته الفقرة الثانية، وأولت الفقرة الثالثة من المبدأ (٢٣) عناية خاصة للنساء والفتيات ومشاركتهم على قدم المساواة في البرامج التعليمية وسواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، طالما تسمح الظروف، ولإعمال هذا الحق اوجب المبدأ(٢٣).

١- تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال، وألزمت أن يكون التعليم مجانياً وإلزامياً في المستوى الابتدائي. كما ويجب أن تحترم السلطات التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم.

٢- كذلك ألزم المبدأ أن تبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات، مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية.

٣- ضرورة توفر المرافق التعليمية والتدريبية للنازحين، خصوصاً صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، إذا كانت الظروف تسمح بذلك[١].

ثامناً: واجب الدولة في حماية حقوق النازحين

فضلا عن الحماية المقررة وفق المبادئ التوجيهية فان هناك حقوقا أخرى للنازحين تعد في الوقت نفسه واجبا يقع على السلطات الوطنية للدولة، فالنازحين هم مواطنين لا يختلفون عن غيرهم وحالة النزوح حالة استثنائية ربما تؤدي إلى ضياع حقوقهم وممتلكاتهم وغيرها، ولذلك وجب على الدولة أن تساهم في إعادة وتعويض هذه الحقوق قدر الإمكان.

- على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها[٢].

(١) المبدأ (٢٣) من المبادئ التوجيهية .

(٢) المبدأ (٩) من المبادئ التوجيهية.

- تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخلياً المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة. وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج.
- تسعى السلطات المعنية إلى استلام رفات المتوفى من النازحين والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به وتسهل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق[١].

تاسعا: المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية

أشارت المبادئ التوجيهية إلى الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم المساعدات الإنسانية للنازحين داخليا، إذ أشارت المواد (٢٤ و٢٥و٢٦ و٢٧) إلى الآليات والمؤسسات التي تعمل على تقديم هذه المساعدات بما يكفل توفير الحاجات الأساسية لهم، ومن الطبيعي أن تقديم المساعدات تدخل ضمن حقوقهم الإنسانية وتقع في صلب الواجبات التي على عاتق كل من الدولة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة:

أولا: تقدَّم المساعدة الإنسانية جميعها وفقاً لمبادئ الإنسانية والتجرد ودونما تمييز[٢].

ثانيا: يقع على عاتق السلطات الوطنية، بالمقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية.

ثالثا: لمنظمات الإنسانية لعرض خدماتها للنازحين بجانب الدولة مع اخذ هذا التوجه بأنه بحسن نية وليس تدخلا في شؤون الدول الداخلية، إذ نص المبدأ (٢/٢٥) على ما يأتي **"يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخلياً. ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية. ويجب ألا يُمتنع اعتباطاً عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك"**.

والملاحظ أن إعطاء الدول للمنظمات يأتي بشروط أهمها أن يكون عن طريق السلطات الوطنية، وألا يكون تقديم المساعدة بدافع التدخل إنما بحسن نيه، ويجب إلا يكون

---

(١) المبدأ (٢/٣/١٦) من المبادئ التوجيهية.

(٢) المبدأ ٢٤ من المبادئ التوجيهية.

هناك اعتراض على الموافقة لتلك المنظمات خصوصا في الحالات التي لا يكون فيها للدولة تقديم المساعدات او لم تكن لها رغبة في ذلك.

وأشارت الفقرة الثالثة من المبدأ (٢٥) إلى ضرورة تسهيل عمل هذه المنظمات لتقديم المساعدات الإنسانية إذ نصت على" **تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخليا**[١] فيما بين المبدأ (٢٦) من المبادئ التوجيهية شرط عدم تعرض المنظمات الإنسانية إلى أيه أعمال أو هجوم أو أعمال عنف أثناء تقديمهم المساعدات إذ أشار المبدأ إلى "**يُكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن. ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو لأي عمل آخر من أعمال العنف**"[٢].

كما ألزم المبدأ (٢٧) من المبادئ التوجيهية إن يكون عمل المنظمات الإنسانية **ببذل عناية** وهي العناية الواجبة لمتطلبات الحماية، وحقوق الإنسان للنازحين، وضرورة تقيدها بالمعايير وقواعد السلوك وان تتخذ التدابير المناسبة والملائمة في هذا الصدد كما يجب أن تلتزم بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة، إذ نص على "**ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية، والأطراف المعنية الأخرى، لدى تقديم المساعدة، ايلاء العناية الواجبة لمتطلبات الحماية ولحقوق الإنسان، للمشردين داخلياً، وينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد. وينبغي لهذه المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة**"[٣].

على الرغم من ما اكدته المبادئ التوجيهية من تقديم المساعدات الانسانية الا ان هناك بعض الصعوبات التي تعتض تطبيقها في بعض الاحيان من خلال انكار وجود النازحين في بعض الدول بسبب النزاعات المسلحة او اعمال عنف الاخرى، ففي بعض البلدان مثل الجزائر او ماينمار او بابوا في إندونيسيا اعترفت السلطات الوطنية بالكاد بوجود نازحين وحالات نزوح مع هذا ابدت عدم استعدادها للتعاون مع اية جهة دولية للعمل ضمن نطاق النازحين اما في السودان (دارفور) وسريلانكا وارتيريا فقد فرضت السلطات

(١) المبدأ (٢٥ /٣/٢) من المبادئ التوجيهية.

(٢) المبدأ (٢٦) من المبادئ التوجيهية.

(٣) المبدأ (٢٧) من المبادئ التوجيهية.

في هذه الدول اوامر صارمة على تفاعل الجهات الدولية لمساعدة النازحين في بلادها مما اثر سلبا على اوضاع النازحين هناك وفي زيمبابوي وحتى تشكيل الحكومة الجديدة الموحدة في شباط عام ٢٠٠٩ لم يكن هناك اعتراف رسمي بالنازحين على الرغم ان الحكومة الجديدة اقرت بعض الاجراءات الإيجابية لمساعدتهم.(١)

الفرع الثالث

القيمة القانونية للمبادئ التوجيهية

إن هذه المبادئ وأهميتها تمثل تطورا نوعيا نحو تشكيل نظام قانوني للنازحين يحظى بموافقة الدول وبرعاية الأمم المتحدة كما هو حال اتفاقية ١٩٥١ حول اللاجئين، ورغم هذه الأهمية تبقى هذه المبادئ توجيهية لم تصل مرحلة الإلزام القانوني، ويمكن وصفها بأنها تمثل قيمة أدبية يمكن قياسها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحظى باحترام الدول وتأخذ بها الدول المعنية دون إلزام، ومن ثم فان لهذه المبادئ قيمة إنسانية أدبية أخلاقية.

ويمكن النظر إلى المبادئ التوجيهية بما تضمنته من قواعد وتقسيمها على هذا الاساس، فالمبادئ التي استمدت من القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني تتمتع بالإلزام اما المبادئ التي جاءت دون امتداد لتلك القواعد وتأكيدٍ لها فمجردة من صفتها الالزامية.

وبالاستناد الى الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمبادئ التوجيهية فهناك من يجد في المبادئ التوجيهية عموما عبارة اعن اصول علمية وفلسفية توضح اهداف النظام الواجب التطبيق وتوضح معالم واهداف المجتمع، وتوجه منهاج العمل، وهذه المبادئ وحسب هذا الراي تعمل على توضيح نيه المشرع مستقبلا معالم نشاطه بان يعمل على احترامها والا يصدر تشريعا يخالفها.

ويرى بعض الفقه الدستوري في التمييز بين مقدمة الدستور والمبادئ التوجيهية (ويمكن قياس المبادئ التوجيهية محل بحثنا على بعض اراء الفقه الدستوري فيما يخص

(١) النزوح الداخلي: الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام ٢٠٠٩، مركز النزوح الداخلي، مجلس اللاجئين النرويجي، على الموقع الالكتروني:
www.interal-displacement.org تاريخ الزيارة ٤ اذار ٢٠١٩.

القيمة القانونية للدساتير) وعموما فان البعض يرى ان هناك تمييزا بين نوعين من المبادئ الواردة في مقدمة الدساتير الاولى تتمتع بالقوة القانونية واعتبارها قواعد قانونية ملزمة والثانية مجردة من قيمتها القانونية وليس لها صفة الالزام انما تعد من قبيل المبادئ التوجيهية[١].

ان المبادئ التوجيهية تحدد الاطار العام لمجموعة من القوانين الراهنة والتي تكفل حماية الحقوق الاساسية للأشخاص، وتبين مسؤولة الدولة، وبالرغم من عدم الزاميتها من الناحية القانونية فإنها تشكل الحد الادنى من المعايير الشاملة لمعاملة الاشخاص المدنيين النازحين ويطبقها عدد متزايد من الدول والمؤسسات وتسهم في تمكين النازحين وممثليهم من الحصول على حقوقهم[٢].

ويرى البعض، ان المبادئ التوجيهية لا تعدل ولا تحل محل اية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام بفرعية القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ولا يمكنها ان تعدل او تحل محل الحقوق الواردة للأفراد بمقتضى القوانين الوطنية، ومن ثم فان تلك المبادئ مصممة الى حد كبير لتوفير الإرشاد بشان الطريقة التي ينبغي تفسر القانون وتطبيقه اثناء فترة النزوح لمناشدة السلطات المعنية والمنظمات المخولة كافة لاحترام التزام النازحين بمقتضى القانون الدولي العام .

ويستطرد هذا الراي ان تلك المبادئ تجسد وتتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والواقع فان الكثير منها وخاصة فيما يتعلق بالحماية اثناء النزوح هي اساسا بمثابة اعلان للقانون العرفي التي تؤكد على الغرض المشترك لكلا القانونين وهي حماية الحياة والكرامة، وقد صيغت بذات النمط الذي تصاغ به الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان او تكاد تكون نقلا حرفيا عنها في بعض المبادئ، كذلك فان

(١) ايمان هاني قاسم: طبيعة مقدمات الدساتير والزاميتها، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد، ٤، العدد (١٦-١٧) السنة ٢٠١٢ ص ٤١١-٤٣٤.

(٢) الاشخاص النازحون داخليا: اسئلة واجوبة (المبادئ التوجيهية) تقرير منشور على موقع الامم المتحدة، www.un.org تاريخ الزيارة ٤ اذار ٢٠١٩.

المبادئ المتعلقة بإعادة التوطن والاندماج مستلهمة الى حد كبير من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين[١].

وقد تقدمت القارة الإفريقية على بقية الدول في هذا الأمر بوضع اتفاقية كمبالا، وهذا ما نطمح أليه في المستقبل بوضع اتفاقية عامة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق النازحين تسترشد بما جاء في هذه المبادئ وتطورها بما يلائم الوضع الإنساني للنازحين.

ان السبب الاساس في اختلاف الراي حول الطبيعة القانونية وحسب ما نرى هو الهدف من هذه المبادئ والغاية ايضا، فربما ان تلك المبادئ تشكل توسعا موضوعيا في مفهوم حماية حقوق الانسان وخصوصا وهذا التوسع قد يكون لدى بعض الفقه غير مبرر والاكتفاء بما ورد في الشرعة الدولية وقت السلم او اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ دون المزيد من القواعد التي تؤدي الى فقدان القواعد الموضوعية الاساسية اهميتها بعد ذلك، كذلك من المؤكد ان هناك من يتفق مع وجود تلك المبادئ وتخصيصها من اجل ترتيب الحماية الدولية بنطاق خاص وضمن قواعد خاصة عرفية او اتفاقية الهدف منها توفير الاطار القانوني لحماية النازحين وفق نظام قانوني خاص شانهم في ذلك شان اللاجئين الذين يتمتعون بحماية خاصة وفق اتفاقية ١٩٥١، ومن المؤكد ان الآراء التي تقف مع عدم التوسع في مفهوم الحماية الدولية ستنكر القيمة القانونية للمبادئ عموما اما الذين يقفون مع تخصيص قواعد خاصة لحماية النازحين فانهم يؤطرون تلك المبادئ اما على اساس انها مستمدة من القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني او نقلا عنه وان تلك المبادئ تتمتع بوصفها ارشادا وتوجيها للدول والمشرع فيما يشرعه من قوانين او يتخذ قرارات تتوافق شكلا وموضوعا مع تلك المبادئ لتكون فيما بعد قاعدة قانونية عرفية تتمتع بالشعور بالإلزام والجزاء في حالة مخالفتها.

ويمكن القول ان تلك المبادئ لا تتمتع بصفة الالزامية ولا يمكن تجزئة المبادئ واعطاء البعض صفة الالزام وتجريد البعض الاخر من تلك الصفة الالزامية، فلا يمكن اعتبار جزء من تلك المبادئ ملزم والاخر غير ملزم، وعليه فان تلك المبادئ لها قوة قانونية عرفية

(١) روبرت ك. جولدمان: تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٢٤، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwx.htm
تاريخ الزيارة ٧ اذار ٢٠١٩.

من خلال الاخذ بها من الدول والالتزام بما ورد فيها وعدم مخالفتها في اية تشريعات لاحقة على صدورها واسترشاد المحاكم الدولية بتلك المبادئ، وما يؤيد راينا وضع امثلة على مدى الالتزام بتلك المبادئ والاسترشاد بها من ضمن (٥١) حالة نزوح فصلت هيئات حقوق الانسان الدولية (٤٧) حالة منها منذ اطلاق المبادئ التوجيهية عام ١٩٩٨ ومن بين القضايا لم يكن هناك اشارت (١١) حالة اشارت اليها المحاكم للمبادئ التوجيهية (اشارة صريحة)، وقدمت هذه الحالات المرجع القانوني للمبادئ، كمحكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان (ثمان قضايا)، والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان (اثنتان) واللجنة الافريقية لحقوق الانسان (قضية واحدة)[١]

المطلب الثاني

اتفاقية كمبالا لحماية حقوق النازحين

تضع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين المعروفة باسم (**اتفاقية كمبالا**) عام ٢٠٠٩، إطاراً قانونياً للحماية والمساعدة، وتلزم الدول الأفريقية بالسعي إلى إيجاد سبل لمنع النزوح الداخلي الإجباري، ويمثل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، إنجازا تاريخيا، لأنه يوفر الحماية لما يقارب.

عشرة ملايين مشرد في أفريقيا[٢] في مجالي القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتفرض على الأطراف ضمان هذا الاحترام[٣] ويمكن أن نميز نقطتين أساسيتين حسب وجه نظرنا فيما يتعلق بالاتفاقية:-

- أنها اتفاقية تختص بالشأن الأفريقي بسبب ما مرت به القارة الأفريقية.

---

(١) ديبوار كزلين: المبادئ التوجيهية في محاكم حقوق الانسان، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٥٩، ٢٠١٨، ص٤٢ ، على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٤ اذار ٢٠١٩ .
https://www.fmreview.org/ar/GuidingPrinciples20/casalin

(2)http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=17675#.WbP93rZpw2w

(٣) كاتينكا ريدربوس: اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة، نشرة الهجرة القسرية، مركز رصد النزوح التابع للمجلس النرويجي منشور على الموقع:
http://www.fmreview.org/ar/non-state/ridderbos.html

- بالرغم من الطابع الإقليمي للاتفاقية إلا أنها أول اتفاقية دولية تختص بالنازحين وجاءت لتكمل ما بدأته المبادئ التوجيهية بخصوصهم وهي تمثل مرحلة متطورة في موضوع النازحين وحمايتهم في ظل القواعد الدولية الاتفاقية.

الفرع الأول

تعريف النازحين ومسؤولية الدولة عن حمايتهم

أشارت الاتفاقية إلى تعريف النازحين وبينت مسؤولية الدولة عن حمايتهم ولذلك لابد من بيان ذلك بشكل واضح في فقرتين كما يأتي :

أولا: التعريف بالنازحين

تعني عبارة (**النازحين داخلياً**) في ظل اتفاقية كمبالا: **(الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا للهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: أثار النزاعات المسلحة، وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا)**[١].

الملاحظ على التعرف انه لم يأتي بشي جديد حول النازحين إنما التعريف حدد حالات النزوح طبعا للتعريف وهي حالات النزاع المسلح وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وكذلك الكوارث من صنع الإنسان ولم يكر التعريف الكوارث الطبيعية.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن حماية النازحين

تقر اتفاقية كمبالا الالتزام العام للدول بالامتناع عن التسبب في التشريد التعسفي للسكان وحظره ومنعه"، هذا فضلاً عن الالتزام بمنع بعض الأسباب الكامنة، وراءه، كالإقصاء والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي، واحترام وحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي[٢] من خلال توفير الحماية المدنية والجنائية للنازحين وكما يأتي:-

(١) المادة (١/ك) من اتفاقية كمبالا

(٢) المادة (٣/١/أ) من اتفاقية كمبالا.

١- الحماية المدنية للنازحين:

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باحترام وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان النازح داخليا بما في ذلك المعاملة الإنسانية وعدم التمييز والمساواة والحق في الحماية القانونية[١]. كما ألزمت الاتفاقية على دمج التزامات الدول بموجب الاتفاقية في القانون المحلي عن طريق سن أو تعديل التشريعات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للنازحين، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي. ويلزم النص الدول الأطراف اتخاذ تدابير أخرى، كاعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية ومحلية بشأن المشردين داخلياً، آخذة في اعتبارها أيضاً احتياجات المجتمعات المضيفة[٢].

ودعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ابتكار أنظمة نظام مبكر في سياق النظام المبكر في القارة في المناطق التي يحتمل أن يحدث فيها النزوح وتضع وتنقذ استراتجيات للحد من خطر الكوارث وتدابيره وإدارة الطوارئ وتقدم عند الضرورة الحماية المساعدة الفورية لهم[٣]. ودعت الاتفاقية الدول إلى ضمان المسؤولية الفردية عن أعمال التشريد التعسفي التي يرتكبها موظفو الدولة والكيانات غير الحكومية، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات أو المنظمات الأمنية الخاصة[٤].

٢- الحماية الجنائية للنازحين

وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية، فان حماية حقوق الأشخاص النازحين (المشردين داخلياً) أثناء فترة النزوح ذات الطبيعة الجنائية بغض النظر عن أسبابه، والامتناع عن ممارسة التمييز ومنعه، بما في ذلك التمييز" ومنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي التي ترتكب ضد النازحين " ومنع أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك القتل التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والاعتقال التعسفي والاختطاف والاختفاء القسري أو التعذيب" ومنع العنف الجنسي، او العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والممارسات الضارة، وتجنيد الأطفال

(١) المادة (٣/١/د) من الاتفاقية
(٢) المادة (٣/٢/أ) من الاتفاقية
(٣) المادة (٤/٢) من الاتفاقية
(٤) المادة (٤/٦) من الاتفاقية

واستخدامهم في الأعمال القتالية، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والتهريب ومنع وقوع المجاعات، فضلا على ذلك، يقع على الدول التزام بضمان سلامة وأمن وكرامة النازحين (المشردين داخلياً)، واحترام وضمان حريتهم في التنقل واختيار مكان الإقامة، وحمايتهم من الإعادة القسرية أو إعادة التوطين في مناطق تتعرض فيها حياتهم وسلامتهم وحريتهم و/أو ظروفهم الصحية للخطر(١).

ثانيا: الفئات الضعيفة

أشارت الاتفاقية إلى حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة إذ ألزمت توفير حماية ومساعدة خاصة للمشردين داخلياً من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم وربأت الأسر، والأمهات الحوامل، وأمهات الأطفال الصغار، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، واتخاذ تدابير للبحث عن المفقودين ولم شمل الأسر(٢).

الفرع الثاني

التزامات الدولة فيما يتعلق بتقديم المساعدة

وفقاً للمادة (٩ بفقرتها الثانية / ب) من الاتفاقية، يتعين على الدول أن توفر للمشردين داخلياً، إلى أقصى حد ممكن وبأسرع ما يمكن، الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والصرف الصحي والتعليم وغير ذلك من أي الخدمات الاجتماعية اللازمة، ويتعين على الدول أيضاً، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدات للمجتمعات المحلية والمضيفة(٣).

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف، إذا كانت الموارد المتاحة غير كافية، أن تتعاون على التماس المساعدة من المنظمات الدولية، والوكالات الإنسانية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة. في هذا الصدد، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة كي تكفل للمنظمات الإنسانية والكيانات الأخرى التي يسعها بقدر أكبر توفير الحماية والمساعدة

(١) المادة (١/٩) من الاتفاقية .
(٢) المادة (٢/٩/د) من الاتفاقية
(٣) المادة(٢/٩/ب) من الاتفاقية

للمشردين داخلياً إمكانية الوصول إليهم بفعالية وبلا عراقيل. وينطبق ذلك أيضاً على الجهود الرامية إلى دعم الحلول الدائمة[١].

وبرأينا: أشارت اتفاقية كمبالا حالها حال المبادئ التوجيهية إلى مسالة المساعدات الإنسانية وضرورة تعاون منظمات المجتمع المدني، إلا إن ما يميز اتفاقية كمبالا، هي النص الصريح على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدة الإنسانية، وهي تأكيد واعتراف صريح بهذه المنظمات، ودورها الفاعل في تقديم المساعدات، للنازحين مع الدولة، ومن خلال أفرادها، وأعضائها، بما يسهم من تخفيف العبء على النازح وتسهيل تقديم الحماية ومتابعة حالتهم سواء الصحية آو التعليمية أو الإنسانية عموما.

المبحث الثالث

حماية حقوق النازحين أثناء النزاع المسلح

تتضمن الحماية القانونية حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، والنزاع المسلح قد يكون دوليا او غير ذي طابع دولي، والنزاع المسلح الدولي هو كل نزاع ينشب بين دوليتين وعلى هذا المفهوم أشارت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي أشارت إلى **(تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب)**[٢] .

فالنزاع المسلح الدولي هو كل نزاع يحكمه القانون الدولي فهو النزاعات التي تحدث بين دولتين أو أكثر بعبارة أخرى النزاع الدولي هو القتال الذي يحدث بين دولتين أو أكثر حتى لو لم يعترف احد تلك الأطراف بحالة النزاع .

وتعقيبنا على التعريف: فالنزاع المسلح الدولي اليوم لا يقتصر على الدول، فالتكييف القانوني للنزاع يشمل الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، ولذلك فإننا نرى أن النزاع المسلح الدولي هو كل نزاع ينشا بين أشخاص القانون الدولي العام كالنزاع بين الدول مع بعضها أو دول ومنظمة أو منظمات فيما بينها، وفي كل الأحوال يطبق عليه القانون الدولي العام والبروتوكول الإضافي الأول.

---

(١) المادة (٦/٥) من اتفاقية كمبالا.

(٢) المادة (٢) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

أما النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي فهو ما يتم داخل حدود الدولة بين القوات الحكومية الرسمية وقوات أخرى منشقة عنها أو جماعات متنافسة أو كيانات أو تنظيمات داخل حدود الدولة الواحدة[١] وهذا النزاع تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وهذا النوع من النزاع تمارس على إقليم الدولة بين جماعات فيمنا بينها أو بين الدولة وجماعات منشقة ومنسقة ومنظمة[٢].

المطلب الأول

التعريف بالحماية ومصادرها

في عام (١٩٩٣) عين الأمين العام للأمم المتحدة أميناً عاماً مساعداً يترأس مركز حقوق الإنسان ويكون مسؤولاً عن وضع سياسات متماسكة لتعزيز التنسيق في ميدان حقوق الإنسان، ويعد بمثابة مركز تنسيق علاقات الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كذلك تم إنشاء نظام (الإنذار المبكر الإنساني) الذي دخل حيز التنفيذ عام (١٩٩٤) ليتيح هذا النظام استمرار التعاون وزيادته بين الوكالات الإنسانية في المجال الإنساني[٣].

في عام (١٩٩٣) انشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (١٤١/٤٨) وبناءً على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ليسهل الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان تحت سلطة الأمين العام. كذلك أصدرت الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات

(١) د. احمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص١٠-١١

(٢) د. شاري خالد معروف: مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر، مصر، ٢٠١٧،ص١١٧

(٣) نقلا عن: د. عماد خليل إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص، ٢٦٤.

وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[١] في هذا المطلب سنبحث بفرعين مستقلين مفهوم الحماية الدولية ومصادرها وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف بالحماية الدولية

وبالنسبة لمبدأ الحماية ومنذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة تم التركيز على الحقوق يقابلها الحالات التي يجب مراعاتها والتي تدخل ضمن اختصاص الدولة أو مبدأ السيادة، والعلاقة بين مفهومي الحماية والسيادة، ويمكن تعريف الحماية الدولية بأنها: مجموعة القواعد التي تمنع انتهاك حقوق الإنسان الأساسية التي تقررها القواعد الدولية من مختلف مصادرها وقد أدى ذلك إلى ظهور مفهوم القانون الدولي الإنساني بوصفة الوسيلة القانونية لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان[٢].

وقد عقدت عدد من الاتفاقيات وأولها اتفاقية جنيف عام (١٨٦٤) وكانت بداية القانون الدولي الإنساني والملاحظ إن مصلح القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة مترادفان وتميل لجنة الصليب الأحمر والمنظمات الدولية إلى الأخذ بمصطلح القانون الدولي الإنساني. الذي يشتمل على مكونين أساسين تقليدين يمثلان مصدرين رئيسيين من مصادره الاتفاقية هما قانون لاهاي وقانون جنيف:

أولا قانون لاهاي: تشير هذه التسمية الاصطلاحية لقانون الحرب التقليدي ويمكن القول انه مجموعة النصوص الواردة بصورة أساسية في اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩–١٩٠٧) وسائر النصوص الواردة في اتفاقيات أخرى تهدف إلى وضع قواعد عامة تحكم سير الحرب، وتحد من الوسائل المستخدمة في القتال عن طريق تنظيم الأعمال العدائية، وتحديد حقوق المحاربين، وواجباتهم في إدارتها من لحظة قيام الحرب وحتى انتهائها[٣] .

---

(١) اعتمد الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٣/١٤٤) في ٩ كانون الأول ١٩٩٨

(٢) د. فواز محمود عيسى: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، دار الجيل العربي الموصل، ٢٠١٣، ص٧٠–٧٢.

(٣) د. . نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر ،ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص١٥٢.

ثانيا: قانون جنيف: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحمي ضحيا النزاع المسلح مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن القتال مباشرة في الأعمال العدائية ويتكون من الاتفاقيات الأربع وبروتوكولاتها الثلاثة[١]:

ويرى البعض أن هذه الاتفاقيات ساهمت إسهامًا عظيمًا في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني. وظهر أن المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع حققت نصرًا لا يفوقه نصر، إذ توسع نطاق مبادئ الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، متجاوزًا بذلك تلك الصعوبات المرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية. فاستنادًا إلى المادة (٣) أصبحت الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية ملزمة باحترام حقوق الإنسان الأساسية[٢] .

تطور مفهوم الحماية الدولية خلال العقد الأخير من القرن الماضي إذ انتقلت الأمم المتحدة مع نهاية عقد الثمانيات في دراسة مفهوم الحماية القانونية بوصفها القواعد القانونية الدولية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية – العرفية والتعاهدية التي تشكل القانون الدولي الإنساني، أو هي الصكوك الإنسانية التي تشكل بمجموعها القانون الدولي الإنساني وما

---

(١) اتفاقيّة جنيف الأولى: خاصة بالجرحى والجنود المرضى في الحرب البرية واتفاقيّة جنيف الثّانية :خاصة بالجرحى والمرضى الجنود الناجين من السفن الغارقة وقت الحرب. واتفاقية جنيف الثّالثة : وهي خاصّة بشأن أسرى الحرب، وطريقة معاملتهم والتعامل معهم. واتفاقية جنيف الرّابعة: وهي خاصّة بحماية المدنيين والاعتناء بهم في حالة الحروب بما في ذلك الأراضي المحتلة. وبروتوكولات مضافة لاتفاقيّة جنيف البروتوكول الأوّل: أضيف عام ١٩٧٧ خاص بالنزاعات المسلحة الدولية بين الدول، والبروتوكول الثّاني ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي تدعى حربا أهليّة .والبروتوكول الثّالث عام ٢٠٠٥، بإضافة شارة.
للمزيد ينظر www.icrc.org/ara/war and law .

(٢) د. فيليب شبوري: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: أصولها وأهميتها الراهنة (تصريح) ٢٠٠٩ منشور على الموقع الالكتروني :-
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm

تتخذه الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من إجراءات وتدابير هدفها حماية المدنيين[١].

الفرع الثاني

مصادر الحماية الدولية

عند تحليل مفهوم الحماية الدولية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين عموما ومن ضمنها النازحين نجد إنها تستمد أساسها من الاتفاقيات الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة وأبرزها اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام ١٩٠٧ والتي أشارت في القسم الثاني إلى الأعمال العدائية وبينت أن استخدام الأسلحة من الأطراف ليس مطلقا وتحريم الساحة والقذائف والمواد من شانها إحداث الآلام لا مسوغ لها فضلا عن تحريم آثارها العشوائية غير التميزية بين المقاتلين والمدنيين[٢]. كذلك اتفاقية لاهاي للحرب البرية فهناك اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ التي تعد تقدما هاما في القانون الدولي الإنساني إذ تضمنت وإيجاز القواعد الملزمة للجميع لحماية المدنيين فيما يتعلق بسلامتهم وحياتهم فضلا عن التدابير الوقائية التي لابد من الأخذ بها لتجنب وقع خسائر في أرواح المدنيين أو حرياتهم وغيرها من الإجراءات الأخرى التي تهدف إلى حمايتهم[٣]. اما المادة الثالثة المشتركة والتي تعد كما قلنا معاهدة مصغرة، تتمثل احد مصادر تلك الحماية لما تضمنه من أساسيات وقواعد تلزم الأطراف على العمل بها في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي على وجه خاص[٤]. والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ إذ أشار البروتوكول الإضافي الأول إلى الحماية للمدنيين في الباب الرابع منه فيما أشار البروتوكول الإضافي الثاني إلى الحماية أيضا في الباب الرابع الخاص بحماية الأشخاص والأعيان

(١) مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية ، مصدر سابق، ص٦٦.
(٢) للمزيد ينظر مالك منسي الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية ، مصدر سابق، ص٦٨، للاستزادة ينظر المواد ٤٤– ٥٦ من اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام ١٩٠٧.
(٣) للمزيد ينظر في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين .
(٤) المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعم ١٩٤٩.

المدنية[١] فضلا عن الصكوك الدولية التي ذكرناها فهناك مصدر أخر للحماية الدولية، والذي يتمثل بشرط (مارتنز) الذي ذكر أن المدنيين والمقاتلين يظلون في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب، المنبثقة عن التقاليد والمبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، وفي ظل هذا المبدأ يكن تلافي أي قصور في القانون الدولي الإنساني وسد النقص المفترض في قواعده عند مواجهة حالات محددة لا يوجد بشأنها نص اتفاقي أو قاعدة عرفية مقبولة او معترف بها من قبل جميع الأطراف[٢].

إن مفهوم الحماية ومصادرها تمثل الأساس الذي يستند إليه عموم المدنيين والنازحين خصوصاً في تعزيز تلك الحماية من اجل حياتهم وسلامتهم وكرامتهم .. كذلك يمتد ليشمل الفئات الخاصة من الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة منهم.

المطلب الثاني

آليات حماية النازحين في ظل القواعد الاتفاقية

كما ذكرنا فان النازحين يخضعون حالهم حال غيرهم من المدنيين الى القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح ولذلك فإننا سنبحث في هذا المطلب آليات الحماية الدولة وأعمالها بنصوص الاتفاقيات المعنية وقبل ذلك سنبحث في الفرع الأول التكييف القانون للنازحين ومن ثم الآليات الاتفاقية للحماية الدولية في الفرع الثاني وكم يأتي:

الفرع الأول

التكييف القانوني لحالة النازحين

يختلف التكييف القانوني لحالة حماية النازحين في النزاع المسلح عنه في غير أوقاته إذ تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني والذي ينظّم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ويمكن القول إن خضوعهم لقواعد هذا القانون

(١) البروتوكول الإضافي الأول خاص بالمنازعات المسلحة الدولية فيما يبحث البروتوكول الإضافي الثاني بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

(٢) حول المبدأ ينظر كل من: مالك منسي الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، مصدر سابق، ص٧٥، كذلك د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، صدر سابق، ص٣٣٢.

بوصفهم (أشخاص مدنيين) لا يرتب القانون الدولي الإنساني عليهم أية واجبات بل يرتب لهم حقوقا للحفاظ على مراكزهم القانونية بوصفهم مدنيين يحملون جنسية الدولة التي تشهد نزاعا مسلحا، آو كوارث طبيعية، ويتمتعون فضلا عن ذلك بالاهتمام والاحترام والمعاملة الإنسانية القائمة على عدم التمييز بينهم على أساس الدين أو الطائفة أو الجنس أو اللغة أو غير ذلك، وبما أن النازحين مدنيون فان تعريف المدني أوضحته اتفاقيات جنيف بمناسبة الحماية المقررة لهم فالمدنيين بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩" **الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر**" [١] أو "**هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها**" [٢] كما عرف المدني في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع بأنه " **المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا**"[٣].

والواضح من هذه النصوص أن الأصل في التعامل مع الأفراد يكون على اعتبارهم مدنيين في الأصل وهم يخضعون للحماية الدولية، وإذا ثار الشك كون هذا الشخص مدني أم مقاتل فيكون اعتباره مدنيا بحسب الأصل أي أن الشك يفسر لمصلحة اعتباره مدنيا وليس مقاتلاً وهو أمر يعزز تلك الحماية، ويدخل ضمن الفئات التي تعد بحكم المدنيين تلك الفئات التي ترافق القوات المسلحة دون أن تكون أصلا جزءا منها الأطباء ورجال الدين والعاملون في المنشآت الصحية وكذلك يعتبر مدنيا أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم وامتنعوا عن القتال والمشاركة فيه والجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة

(١) المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.

(٢) المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين .١٩٤٩

(٣) المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

كذلك مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع اذ يتمتعون بنفس الحماية القانونية دون تفرقة على أي أساس[١]" وهذا يعني أن هناك رغبة في التوسع في مفهوم المدني لسببين وحسب ما نرى:

الأول: إعمال الحماية الدولية بشكل صحيح وتطبيقها على أسس سلمية خوفا من أن يكون هناك تأثير على سلامة وحياة الإفراد المدنيين.

الثاني: إن الغرض الأساس من الحماية هو توفير الأمان للمدنيين الذي لا ذنب لهم في النزاع من اجل تحقيق غاية الحماية فكان هذا التوسع الموضوعي في المفهوم والابتعاد عن خطر استهداف الأشخاص باعتبارهم مقاتلين وحتى لو ثار الشك فيعتبرون مدنيين وهذا هو الأصل العام .

الفرع الثاني

آليات حماية النازحين في ظل اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

يمكن للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للمدنيين أن تعمل على منع النزوح لو أنها لاقت الاحترام الملائم، كما يمكن أن توفر الحماية أثناء النزوح حال وقوعه. والسياق الوحيد الذي يتناول فيه القانون الدولي الإنساني صراحة مسألة العودة هو سياق (النزوح الشرعي) [٢]. أي إجلاء السكان لأسباب تتعلق بالأمان أو لضرورة عسكرية ملحة. ففي هذه الحالات يجب إعادة السكان النازحين إلى ديارهم فور توقف الأعمال. وعليه سنبحث في آليات الحماية في النزاع المسلح الدولي وغير ذات الطابع الدولي وكما يأتي:

(١) للمزيد ينظر المواد : المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٢) الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm
تاريخ الزيارة ٣ تشرين الأول ٢٠١٨

أولا: الحماية المقررة أثناء النزاع المسلح الدولي

إن معالجة حالة النازحين بصورة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفي ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لم ترد بصورة صريحة كما و معلوم، لكن يمكن تطبيق القواعد العامة المقررة لحماية السكان المدنيين وتطبيقها على النازحين باعتبارهم مدنيين، ويمكن بيان آليات الحماية، فالنازحون يتمتعون بحصانة من شانها أن تضعهم قدر الإمكان في مأمن من تبعات النزاعات وأثارها، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

١- **حماية حقوق الأشخاص المدنيين**: توجب اتفاقية جنيف الرابعة حماية حقوق المدنيين لأشخاصهم في شرفهم وحقوقهم العائلية والعقائدية والدينية والعادات والتقاليد ومعاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم ضد أعمال العنف وبطبيعة الحال فان هذه القاعدة تسري على المدنيين النازحين داخل بلدانهم، إذ نصت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الآتي" **للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن**"[(١)]، كما أشارت إلى وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن "لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

٢- **حظر الإكراه البدني أو المعنوي**: يمكن القول أن حماية النازحين يدخل ضمن المفهوم الواسع لحماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وعليه يمكن تطبيق النص الآتي على النازحين بوصفهم مدنيين ما تضمنته المادة(٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالنص على" **تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم**"[(٢)].

(١) المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لعام ١٩٤٩

(٢) المادة (٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

٣- **حظر جميع التدابير التي تسبب معاناة بدينة أو إبادة للأشخاص**: يمكن تكييف القواعد العامة التي تتعلق بالمدنيين في هذا المجال على حالة النازحين، إذ نصت المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالنص على "**حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون**"(١).

٤- **حظر معاقبة الأشخاص المحميين**: أشارت المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ إلى عدم معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا إذ نصت على " **لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب**"(٢).

٥- **القواعد التي تحمي السكان من الأخطار**

يتمتع السكان المدنيون ويشمل كذلك النازحون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب مراعاة القواعد التالية :

أ- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ب- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب, ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور(٣).

٦- **القواعد التي تحظر تجويع المدنيين وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان:**

تشمل حماية المدنيين بالمعنى الواسع حماية الأعيان التي وكما وصفها البروتوكول الإضافي الثاني بالنص: "**الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة**"، وبمعنى أخر الأعيان التي يرتبط بها بقاء السكان على قيد الحياة وان تدميرها يؤثر على حياتهم وحقهم في الحياة وهذا ما أشارت إليه المادة (١٤) من

(١) المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

(٢) المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٣) المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، إذ نصت على الآتي: **"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر, توصلاً لذلك, مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"**[١].

٧- القواعد التي تسمح بوصول الإغاثة إلى المدنيين النازحين

تلتزم السلطات الوطنية والمعنية بإيصال الإغاثة إلى المدنيين النازحين الذين يعتبرون ضحايا النزاع أو الكارثة الحاصلة في مناطقهم ولم يكن لهم يد في حدوثها أو المشاركة بها، وهؤلاء النازحين لهم حقوق كغيرهم من المواطنين، وقد حظرت المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني تجويع المدنيين بوصف التجويع أسلوب من أساليب القتال، ربما يكون هدفه – برأينا– دفع هؤلاء المدنيين للدخول مع القوات المتحاربة أو المشاركة مع احد الأطراف ضد الآخر، ويرتبط بالتجويع عملية تدمير الأعيان التي لا غنى للسكان المدنيين عنها للحياة كمنشآت المياه وتخزين المواد والمناطق الزراعية وغيرها مما ذكر في هذه المادة باعتبار ذلك يدخل ضمن مفهوم التجويع للمدنيين بمعناه الواسع ويؤثر بصورة مباشرة على حياة السكان والأشخاص المدنيين أثناء وبعد النزاع المسلح.

٨- **تزويد السكان المدنيين بالمؤن:** وهذه الحالة تكمن في ظل الاحتلال الذي تتعرض له أراضي دولة طرف وينتج عن هذا الاحتلال نزوح عدد من السكان إلى مناطق قريبة أو بعدية داخل دولتهم فتكون دولة الاحتلال ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني على توفير المؤن لهم إذ نصت المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على **"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية"**[٢]، كما تلزم دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر التسهيلات بقدر ما تسمح به من وسائلها ويمكن أن تقوم بهذه العملية منظمة غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر

(١) المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

خصوصا الأغذية والإمدادات الطبية والملابس[١]. كما تلزم دولة الاحتلال تامين هذه الاحتياجات بدون تمييز مجحف من خلال توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وهذا ما أشارت إليه المادة (١/٦٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالنص على ما يأتي: **" أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة"**[٢].

ويلتزم كل طرف من الأطراف بكفالة حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه الترخيص بحرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل[٣].

فضلا عن ذلك فان النازحين سيعانون من نقص للمواد الغذائية والمستلزمات الطبية ما يلزم وصول تلك المساعدات إليهم بوصفهم مدنيين، وقد أشارت المادة (٢/١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني إلى ذلك **"تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف, لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني, وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"**[٤].

والواضح من النص إن أعمال الغوث التي تبذلها الجهات ذات العلاقة مثل اللجنة الدولية للصليب أو الهلال الأحمر الدولي من اجل إيصال المساعدات الغذائية والطبية إلى المدنيين عموما ومنهم النازحين بسبب المعاناة والحرمان الشديد من هذه المواد جراء النزاع المسلح وهذا الإجراء يتفق كثيرا مع النزاعات المسلحة غير الدولية، كونها تقع في ارض دولة واحدة بين السلطات وبين جهات أو كيانات معارضة للدولة، وتلتزم الدولة في حالة بسط سيطرتها على الأراضي التي تعد مناطق نزاع أو الأراضي التي يتم فيها نزوح

(١) المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.
(٢) المادة (١/٦٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٣) المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٤) المادة (٢/١٨) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

المدنيين بتسهيل دخول اللجان الدولية لغرض الإغاثة ذات الطابع الإنساني، ومن البديهي القول أن أعمال الإغاثة تكون حيادية دون أي تمييز مجحف ونعتقد أن التمييز غير المجحف هو القائم على إيصال المساعدات للأطفال والنساء والعجزة أولا ومن ثم السكان الآخرين أم المجحف فهو التمييز على أساس العرق والدين والقومية أو اللغة وهذا أمر غير مقبول حتما.

٩- القواعد التي تحظر العقوبات السالبة للحرية

يمثل حظر العقوبات السالبة للحرية قيدا قانونيا يستمد أساسه من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، إذ يجب ألا يكون هناك أي من هذه العقوبات للنازحين دون دواع أمنية تسمح للقيام بها على أسس قانونية صحيحة، ويمكن بيان ابرز هذه العقوبات كما يأتي:

- **الإقامة الجبرية والاعتقال القانوني أو النقل أو الترحيل القسري**

يقصد بالإقامة الجبرية إجبار الشخص على البقاء داخل إقليم الدولة وعدم السماح له بالمغادرة ويتقلص المفهوم ليشمل الإقامة في منطقة أو محافظة معينة أو أدار أو بناية أو مستشفى أو مأوى علاجي ولا يسمح له بمغادرتها نهائيا في حين يشكل الاعتقال القانوني وضع الشخص الذي يمثل خطرا امنيا في مكان محدد أو موقف خاص تحت حراسة مشددة[١].

ومن الطبيعي أن هذه الإجراءات لا يجوز اتخاذها بحق النازحين سواء شرعوا بعملة النزوح أم نزحوا إلى أماكن أخرى إلا إذا كانوا يمثلون خطرا امنياً على امن وسلامة الدولة ومواطنيها وأراضيها او كانوا جزءا من الأشخاص الذي قاموا بأعمال قتل أو تخريب أو تدمير للمنشآت التابعة للدولة او الانتماء إلى أشخاص أو تنظيمات تهدف إلى الاضطرابات داخل الدولة، في هذه الأحوال فان القامة الجبرية والاعتقال القانوني أمر ضرورية ولازم لحفظ الأمن داخل الدولة.

- **النقل أو الترحيل القسري للنازحين المدنيين**

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ نقل المدنيين فرادى أو جماعات: كذلك حظرت الاتفاقية النقل الجماعي أو الفردي إذ نصت **"يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص**

(١) مالك منسي الحسيني: الحماية الدولية للأعيان المدنية، مصدر سابق، ص١١١.

المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو لأي أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة آيا كانت دواعيه" [١]

أما حق عودتهم فقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ إلى حق عودة المدنيين إلى ديارهم بعد مغادرتها سواء بشكل جماعي أو فردي أو من خلال قيام القوات الحكومية مثلا بإخلائهم طبقا لما بيناه في المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني، وحق العودة حق أصيل، يمكن تطبيق القواعد العامة الواردة في المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على حالة النازحين إذ تنص **"يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع"** [٢]. وهذا أمر يوازي نقلهم وترحيلهم بعد انتهاء الأسباب التي أدت إلى النزوح وانتهائها بما لا يشكل خطراً على حياتهم وسلامتهم .

ثانيا: حماية النازحين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

أن حماية النازحين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تخضع للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني في بصورة خاصة[٣]، إذ تضمنت الاتفاقيات الأربعة نفس المادة المذكورة، وتنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على**" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية"**[٤].

١- **الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية،** بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي

(١) المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

(٣) تشكل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف أهمية كبيرة في مجال حماية المدنيين عموما ويمكن القول إنها هذه المادة تمثل اتفاقية مصغرة إذ تضع الحد الأدنى من المعايير التصرف الذي يجب على أطراف النزاع تطبيقه

(٤) للمزيد ينظر المادة(٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ للمزيد ينظر مالك منسي صالح الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية، منشورات زين الحقوقية، ط، ١، بيروت – لبنان،٢٠٠٦، ص٧١.

تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

إن ما تضمنه المادة الثالثة المشتركة تمثل قواعد عامة وأساسية، فهي ترسي أحكاما عامة ولا يمكن أن تطبق على نزاع دون أخر، لاسيما وأنها تمثل قاعدة أساسية يجب على أطراف النزاع الأخذ بها وتطبيقها في تعاملهم مع المدنيين في سبيل ضمان حمايتهم وحريتهم وكرامتهم[١].

١- حماية السكان المدنيين

أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ إلى حماية السكان المدنيين وهي قواعد عامة يمكن تطبيقها على النازحين المدنيين الذين لا صلة لهم بالنزاع القائم أو مشاركة في الأعمال العدائية وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني يتمتع السكان المدنيون بحماية خاصة يمكن أن تسري على النازحين ضمن القواعد العامة وتطبق عليهم نتيجة النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي وتتضمن هذه الحماية ما يأتي:

(١) المصدر السابق: ص٧٢.

أ- "الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد دوما".

ب- حمايتهم من أن يكونوا محلاً للهجوم كذلك تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بينهم".

ت- "يتمتع المدنيون بهذه الحماية, ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"(١).

إن الحماية المقررة للسكان المدنيون كفلتها قواعد البروتوكول الإضافي الثاني بما يستلزم العمل بها أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وعلى أطراف النزاع الالتزام بها وتطبيقها بشكل دائم ويدخل من ضمن الحماية حظر أعمال اعنف أو التهديد به وبث الذعر بينهم ويستمر نطاق الحماية للأشخاص المدنيين طالما بقوا بعيدين عن النزاع ولم يشاركوا فيه أو لم يعتبروا طرفا من أطرافه لإضفاء تلك الحماية.

٢- حظر الترحيل القسري للمدنيين

من ضمن الحماية المقرة للمدنيين وفق القواعد العامة والتي يمكن تطبيقها على النازحين المدنيين الذين ل يشتركوا في الأعمال العدائية ولم يكونوا طرفا من أطرافها حظر الترحيل القسري من مناطق سكناهم اذ أشار البروتوكول الإضافي الثاني انه **"لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين, لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل, يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية"**(٢).

والأصل أن يكون الترحيل محظورا في ظل النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي ولكنه مسموح في حالتين هما : امن الأشخاص المدنيين، وضرورات عسكرية ملحة.

وهذان الأمران يقدرهما أطراف النزاع ويحددون متى يكون ذلك الترحيل ضروريا ومتناسبا مع كل حالة فإذا كان هناك حالة ضرورية للحفاظ على امن الأشخاص أو أن هناك

(١) المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

ضرورة عسكرية ملحة أصبح لزاما على الأطراف القيام بترحيل المدنيين بما يتناسب والحماية

ونرى أن وجوب الحماية في حالة الاستثناء تعد ضمن نطاق الحماية وتطبيقا لها بشكل صحيح وسليم، ويستمر نطاق الحماية من خلال استقبال النازحين وتوفير الاحتياجات الطبية والمسكن وغيرها، وإذا لم يكن هناك أمر من احد الأمرين السابقين فالأصل عدم الترحيل إذ **"لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"**[١].

الفرع الثالث

حماية النازحين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة وخصوصا المدنيين مهم على اتفاقيات جنيف الأربع بل كان لتطور النظام القانوني الدولي دورا في ان يتم وضع نظام روما الأساسي والذي بموجبه تشكلت المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ليكون مكملا لما بينته اتفاقيات جنيف بشان الحماية القانونية للمدنيين من الجرائم التي ترتكب بحقهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

وبما أن النازحين بوصفهم هذا سكانا مدنيين ويخضعون للقانون الدولي الإنساني أثناء قيام النزاع فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد جزءا لا يتجزأ من آليات الحماية القانونية كونه يمثل الآليات القضائية التي تبين الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة وتبينها تفصيلا ومنها يمكن أن نسترشد إلى ما يخص الجرائم الواقعة على النازحين بوصفهم سكانا مدنيين لا دخل لهم في النزاع وليسوا من أطرافه، والمحكمة الجنائية الدولية **"هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"**. وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي , و**"تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي"**[٢].

---

(١) المادة (٢/١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

وتختص المحكمة بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي بالجرائم الأشد خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي وللمحكمة اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ- جرائم الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ت- جرائم الحرب.

ث- جرائم العدوان.

وعرف النظام الأساس جرائم الإبادة الجماعية بأنها **"أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكا كليا أو جزئيا"**(١).

ويدخل ضمن هذه الصفة من الجرائم قتل أفراد الجماعة أو مجموعة من الأشخاص أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بإفراد الجماعة أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكا كليا أو جزئيا أو فرض تدابير منع الإنجاب أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى(٢)

ويمكن القول تعقيبا على المادة (٦) اعتبار نقل أطفال الجماعة (الاثنية أو الدينية أو القومية أو العرقية) عنوة إلى جماعة أخرى يعد من ضمن جرائم الإبادة الجماعية التي تدخل ضمن مفهوم النزوح القسري أو الإبعاد القسري للأطفال الذين لا دخل لهم بالنزاع المسلح ونقلهم إلى جماعة أخرى كصورة من صور النزوح التي تدخل ضمن نطاق بحثنا.

أما الجرائم ضد الإنسانية فلم يعرفها نظام روما الأساسي بشكل واضح، وبين صورها، إلا إن الفقه اجتهد في وضع عدة تعاريف منها: **"الجرائم التي ترتكب ضد عدد من المدنيين في إطار هجوم عسكري ممتد واسع النطاق ومتكرر يعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة"**(٣).

وقد بينت المادة السابعة صور الجرائم ضد الإنسانية والتي ترتكب ضد السكان المدنيين أثناء النزعات المسلحة الدولية كالقتل العمد والإبادة الجماعية والاسترقاق وإبعاد

(١) المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) للمزيد ينظر المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) نقلا عن: د. سهيل الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع : القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،ط١، الإصدار الثاني ٢٠٠٩، ص٣٠٦.

السكان أو النقل القسري للسكان أو السجن والحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدينة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كذلك يدخل ضمنها التعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي واضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس كذلك الاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم آو بالصحة العقلية أو البدنية[١].

وفيما يتعلق بمسالة النزوح القسري فقد بينت المادة السابعة من النظام الأساسي ما يدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وهي كما وردت في المادة (٧/١/د) **"إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"**[٢]. وهذا ما ينطبق على السكان المدنيين من النازحين إذا ما تمت عملية إبعادهم أثناء النزاعات المسلحة بطريقة غير مشروعه، ومرجع عدم مشروعيته في ذلك للقانون الدولي العام، كذلك يسري حكم الحبس غير المشروع، لهم ومن ثم يعتبر أي طرف يرتكب هذا الفعل مع النازحين باعتبارهم سكانا مدنيين قد ارتكبت صورة من صور جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة. فيما أوضحت المادة (٧/٢/د) إلى بيان المفهوم بأنه **"إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والتي تعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"**[٣].

ويمكن القول، أن سريان نطاق المادة السابعة يشمل المبعدين قسرا من النازحين من مناطق سكناهم إلى مناطق أخرى بصفة غير مشروعة كالطرد من المنطقة مثلا أو أي إجراء تعسفي لا يدخل ضمن نطاق المشروعية وفق القانون الدولي، ويمكننا القول وقياسا على ما تضمنته اتفاقيات جنيف الرابعة حول النزوح المشروع يكون الإبعاد والنزوح قسريا إذا لم يكن متعلقا بأمن المدنيين المعنيين أو لم يكن لضرورات عسكرية ملحة أما غير ذلك فان عملية الإبعاد والنزوح تعد عملية قسرية غير مشروعة.

---

(١) للمزيد حول ذلك ينظر المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

(٢) المادة (٧/١/د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة (٧/٢/ د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما جرائم الحرب فقد بينتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي وفصلت ما يدخل في نطاقها وهي القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللا إنسانية وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى أو إلحاق تهديد واسع النطاق بالممتلكات اخذ الرهائن وتعمد توجيه هجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية(١).

كما بينت المادة (٨/٢/ب/٢٥) من النظام الأساسي صورة من صور جريمة الحرب التي ترتكب ضد السكان المدنيين ويمكن تطبيقها على النازحين حين يتم وقوعها عليهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وهي" **تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف**"(٢).

وتعقيبنا على النص المتقدم، يمكننا القول، أنه يقبل التأويل في حالتين:

الأولى: يشمل السكان المدنيين المحاصرين في مناطق سكناهم الذين لم يستطيعوا الفرار والنزوح، فتعمد جهة طرف في النزاع بتجويعهم ومنع الإمدادات عنهم.

الثانية : يشمل النازحين (موضوع بحثنا) إذا ما وقع أثناء النزاع المسلح الدولي أي عملية تجويع للنازحين في المناطق التي نزحوا إليها باعتبارهم سكانا مدنيين وبشكل متعمد للمواد التي لأغنى عنها لبقائهم على قيد الحياة أو منع وصول الإمدادات التي تتكفل بها المنظمات الإنسانية إليهم، فيكون ضمن نطاق ارتكاب جريمة حرب وينطبق عليهم وصف مجرمو الحرب.

كما أشارت المادة (٨) أيضا إلى حالة الاحتلال الحربي وما يترتب عليه من أثار على الصعيد أنساني فضلا عن القتل والاعتقال واخذ الرهائن فقد تلجا دولة الاحتلال إلى نقل السكان المدنيين قسرا إلى مناطق أخرى تخضع لنفوذ دولة الاحتلال وهذا لا يجوز طبقا لاتفاقيات جنيف وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كيفت هذا الفعل باعتباره جريمة حرب، إذ نصت على **"قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر**

(١) للمزيد حول ذلك ينظر المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) للمزيد ينظر المادة (٨/ب/ ٢٥) من نظام روما الأساسي.

بنقل أجزاء من السكان المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها"[١].

أما أثناء المسلح غير ذات الطابع الدولي، فقد عالجت المادة (٨/ ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية الحماية الدولية إذ نصت على **"الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطباع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالية"**[٢].

وبينت المادة (٨/هـ/٨) الإجراء الذي يتعلق بنطاق بحثنا وهو **" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة "**[٣] .

والواضح من النص المتقدم أن تشريد السكان وإجبارهم على النزوح من مناطق سكناهم بشكل غير مشروع وغير مبرر طبقا للقانون الدولي يعد ضمن الانتهاكات الخطيرة طبقا للقوانين والأعراف السارية ويشكل جريمة حرب، وهذا الأصل ما لم يكن هناك استثناء على الأصل في حالتين إذا تعلق النزوح بأمن المدنيين المعنيين أي أن وجودهم سيكون خطرا على حياتهم فيكون نزوحهم أول وثانيا إذا كان لأسباب عسكرية ملحة وهذا يخضع لتقدير السلطات العسكرية وحسب الموقف .

والملاحظ أن ما تضمنته المادة (٨/هـ) إنما هي تأكيد لما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة حول الاستثناء الحاصل على عملية النزوح بسبب امن المدنيين أو ضرورة عسكرية ملحة.

---

(١) للمزيد ينظر المادة (٨/٢/ب/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) من المعلوم أن هذه المادة لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .. للمزيد ينظر المادة (٨/ د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) للمزيد ينظر المادة (٨/هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع

الآليات الإجرائية لحماية حقوق النازحين

نقصد بالآليات الإجرائية الدور الذي تضطلع به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان، وسنخصص فقرتين لبحث دورهما لحماية حقوق النازحين وكما يأتي:

أولا: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية النازحين

تعد المفوضية السامية احد المنظمات الرائدة في العالم لحماية اللاجئين وغيرهم من النازحين قسرا ومشاكل انعدام الجنسية من خلال عملها الممتد لأكثر من ٦٥ عام، وجاءت حملة المفوضية للتحديات الكبيرة في مجال النزوح لتتجاوز دورها الأساس في حماية اللاجئين وتوسعت نشاطاتها لتشمل النازحين .ولكن هل للمفوضية شمول نطاق عملها على النازحين؟

تشير المفوضية إلى تفسير النظام الأساس لها بشكل مرن يسمح لها بالعمل مع الأشخاص النازحين داخليا وسيعزز التعاون الجديد هذا مع وجود عقبات انعدام الأمن وعدم القدرة على الوصول إلى أماكن النازحين سواء من جانب الحكومات أو الجماعات، إذ أصبحت مشكلة النزوح تناقش على نطاق واسع على مستوى المجتمع الدولي لهذا لابد أن يكون للمجتمع الدولي موقفا من هذه الأزمات خصوصا بعد تزايده اثر النزاعات المسلحة[١]. وتشير إحصائية المفوضية إلى أن ما يقارب الـ (٦٨,٥) مليون نازح حول العالم اليوم ويعيش أكثر النازحون في البلدان النامية وهو رقم لم يسجل له مثيل، ووفقا لمركز رصد النزوح فقد نزح أكثر من (٤٠) مليون شخص في العام ٢٠١٧ لأسباب كثيرة منها النزاعات المسلحة وانتشار العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، حيث كان ذلك مناسبا لشمول النزوح ضمن عمل المفوضية لتوفير الدعم الفاعل لإعادة اندماج العائدين من خلال المساعدة التي تقدمها المفوضية للحكومات حيثما صعب عليها ذلك كذلك الجهات الفاعلة والشركاء الدوليين والمحليين[٢].

(١) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الموقع الالكتروني: www.UNchr.org

(٢) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الموقع الالكتروني: www.UNchr.org

ففي العراق مثلا والذي شهد موجه نزوح بسبب النزاعات المسلحة خصوصا بعد العام ٢٠١٤ قررت الأمم المتحدة دعم الأسر النازحة الضعيفة التي تعيش في المخيمات والأماكن الأخرى، ودعم الأسر غير القادرة على العودة إلى ديارها بعد نزوحها والوصول إلى اكبر عدد ممكن من الأسر النازحة حديثا والأسر التي يمكن الوصول إليها لتامين تقديم الدعم الإنساني لها. فقد أشار تقرير للأمم المتحدة أن عدد النازحين بسبب النزاعات المسلحة ومنذ عام ٢٠١٤ قد بلغ (٣.١١٢.٩١٤) مليون نازح، ويسكن (٦٧٪) في مأوى خاص كالمنازل المؤجرة أو الفنادق أو اسر مضيفة، و(٢٠٪) سكن غير ملائم مثل أبنية مدرسية قيد الإنشاء، أو الأبنية الدينية أو مستوطنات غير قانونية كالمدارس، أما (٨٪) فيسكنون المخيمات[١]. في حين أشار تقرير لبعثة الأمم المتحدة عام ٢٠١٨ أن " عدد العراقيين النازحين في الوقت الحالي يزيد عن ٢.٣ مليون، وعدد العائدين إلى مناطقهم يصل إلى أكثر من ٣.٥ مليون بحيث يتجاوز الـ ١٠٠ ألف شهريا [٢]

ثانيا: دعم الأشخاص الذين تعرضوا للعنف من اجل مواجهة الصعاب وتقديم المساعدات الإنسانية لهم. وبينت خطة الاستجابة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق الشركاء في المجال الإنساني وخلال عام ٢٠١٨ لضمان حقوق الأشخاص الأكثر ضعفا وتضررا وتوفير الحماية اللازمة لهم وقد قسم الأشخاص إلى خمسة فئات وكما يأتي:

الفئة الأولى: دعم الأسر النازحة الضعيفة جدا التي تعيش في المخيمات والأماكن الأخرى ذات المستوى المعيشي المتدني من خلال تقديم المساعدة الإنسانية لهم والذي يقدر عددهم مليون ونصف المليون شخص.

الفئة الثانية: دعم الأسرة الضعيفة جدا والراغبة بالعودة إلى ديارها ولكنه لا تقدر على العودة وتؤكد المنظمة إنها ستدعم هؤلاء بتقديم المساعدات ويقدر عددهم بحوالي ثلاثمائة وخمسون ألف شخص.

---

(١) تقرير حول عدد النازحين العراق صادر عن الأمم المتحدة منشور على الموقع:
www.Uniraq.org

(٢) تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق لعام ٢٠١٨ www.Uniraq.org تاريخ الزيارة ٤ تشرين الأول ٢٠١٨.

الفئة الثالثة :أكدت المنظمة الدولية ان الوصول إلى اكبر عدد من الأسر النازحة حديثا والأسر التي يمكن الوصول إليها من خلال تامين الوصول الأمن إلى الخدمات وتقدر المنظمة عددهم بنحو ثلاثمائة ألف شخص.

الفئة الرابعة: دعم السكان الضعفاء الذين غير الحاصلين على الدعم الكافي من شبكة الرعايا الاجتماعية وضرورة دعمهم بالمساعدات ويقدر عددهم بحوالي المليون وربع المليون شخص.

الفئة الخامسة: دعم الأشخاص الذين تعرضوا إلى العنف من خلال تقديم المساعدات الإنسانية لهم ويقدر عددهم ب مليونين ومائتان ألف شخص[١].

أن ما وضعته الأمم المتحدة عن طريق خطة الاستجابة السريعة يشكل دورا تحاول من خلاله المنظمة الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة الإنسانية لهم بشكل يجعلهم قادرين على ممارسة حياتهم وحقوقهم بشكل أفضل.

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

رغم وجود المبادئ العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إنها لم تحظ بالأهمية المطلوبة من الدول، خلال النزاعات المسلحة ومثالها الحرب بين ايطاليا التي اصطدم فيها النمساويون والفرنسيون والايطاليون في معركة (سولفرينو) عام ١٨٥٩ اذ كانت المعركة من أسوأ المعارك في تاريخ البشرية، وعندما شاهد هنري دونان الجرحى في الكنائس يموتون من آلامهم ولا يمكن إنقاذهم او حتى إسعافهم إلى المستشفيات اصدر كتاب بعنوان (تذكار سولفرينو) طلب أن يتم إنشاء جمعية إغاثة طوعية في كل بلد، فجهز نفسه لتقديم الخدمات للجيش اوقات الحروب وضرورة ان يتم مصادقة الدول على اتفاق يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات وأفراد الخدمات الطبية، ودعا جوستاف موانيه احد ورؤساء الجمعيات الخيرية إلى دراسة اقتراحات هنري دونان، فتألفت لجنة من خمسة

(١) يقدر عدد سكان العراق بـ(٣٧) مليون نسمة والسكان الذين بحاجة للدعم وخطة الاستجابة يقدر بحوالي (٨.٧) مليون نسمة والأشخاص المستهدفين في المساعدة يقدر بحوالي (٣.٤) مليون شخص، أما قيمة المساعدة فتقدر بحوالي (٥٦٩) مليون دولار وعدد الشركاء مع الأمم المتحدة (١٠٢) دولة ومنظمة ..للمزيد ينظر: خطة الاستجابة الإنسانية حول العراق، شباط ٢٠١٨ على الرابط الآتي:-
WWW.Uniraq.org.

أشخاص (دونان وموانييه والجنرال ديفور وطبيبان هما ابيا ومونوار) بدأت اللجنة عام ١٨٦٣ وجعلت نفسا مؤسسة دائمة وتعد هذه اللجنة مؤسسا للصليب الأحمر، واجتمع ممثلو ١٦ دولة في جنيف ١٨٦٣ لوضع أساس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي يعد مشروعا لإغاثة الجرحى العسكريين، ولم يكن هذا المؤتمر مخولا لمناقشة القضايا القانونية وكان ذلك من شان مؤتمر دبلوماسي دعا إليه في العام ١٨٦٤ بشان تحسن وضع الجرحى العسكريين في ساحات القتال وكانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني[١].

ويعد نشر القانون الدولي الإنساني احد الوسائل الوقائية التي تستخدمها اللجنة الدولية وإحدى خصائصها إنها لا تقتصر على النزاع فقط بل تمتد إلى ما قبل وبعد النزاع أيضا ويكون غايتها التأثير على مواقف وسلوك الأطراف المتحاربة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني عند قيام النزاع المسلح الدولي وغير ذات الطابع الدولي[٢].

دور اللجنة في حماية النازحين

يواجه الأشخاص النازحون الكثير من العقبات للتمتع بحقوقهم مما يهدد سلامتهم بشكل مباشر ويحرمهم من المساواة في الحصول على استحقاقاتهم، إذ يتعرض النازحون إلى العديد من الخاطر شانهم شان المجموعات النازحة الأخرى إلى الكثير من المخاطر، ويجب ألا تقتصر برامج الحماية المقدمة للنازحين على الحماية والمساعدة وحسب بل تمتد إلى توفير احتياجاتهم على نحو يتناسب وكل حالة على حدة فهو مؤشر على الضعف المحتمل

(١) د. شاري خالد معيوف: مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٦-٣٧.

(٢) كذلك انشات اللجنة خدماتها الاستشارية عام ١٩٩٦ وهي تعطي الأولوية لعمومية القانون الدولي الإنساني وقمع جرائم الحرب وحماية شارة الصليب والهلال الأحمر وغيرهم من الشارات واللجان والأجهزة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، للمزيد ينظر: سحنون زكريا عبدالحميد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٨، ص ١٢٥، ١٢٧.

بالنسبة لدعمهم بالنسبة لتقييم أوضاعهم الإنسانية باعتبارهم السكان المتضررين من العمليات العسكرية أو حالات العنف أو الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان(١).

إن اختلاف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن باقي المنظمات واللجان المعنية في إنها تدرك إن النزوح الداخلي يمكن أن يتفاقم من قبل المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات المسلحة لا تعتبر اللجنة إن النازحين هم من يتم استضعافهم وحسب بل حتى السكان الذين يبقون رازحين في مناطق النزاع يكونوا بحاجة لتقديم المساعدة أيضا فيما بعد النزاع.. فضلا عن الأسر المضيفة التي تتقاسم مواردها مع النازحين يكونون في حالة استضعاف(٢). وعلى هذا الأساس يمكن القول أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين يتمثل بما يأتي :-

أولا: تحديد احتياجات النازحين والاستجابة لها بالنظر إلى آلية النزوح وظروفه سواء النازحين أو الباقين داخل المناطق أو الذين قرروا العودة إلى مناطقهم، هذا ما يستتبع تقديم المساعدات الإنسانية لهم داخل المخيمات وذلك عندما تعجز المنظمات الإنسانية الأخرى عن تقديم المساعدات، فقد سعت اللجنة إلى تقديم المساعدات إلى نازحي دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيرلانكا والفلبين وغيرها من المناطق للحيلولة دون حدوث نزوح جديد عبر تقديم الخدمات والمساعدات للسكان المدنيين إذ قدمت اللجنة مساعدات على سبيل المثال في دارفور عام ٢٠٠٤عندما عجزت المنظمات الإنسانية عن ذلك.

ثانيا: تركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المناطق النائية والمناطق الريفية لتحقيق الاكتفاء الذاتي إلى أقصى حد ممكن وعلى سبيل المثال توفير المحاصيل وبذورها والمواد الأساسية والأدوات الزراعية وإعادة تشغيل شبكات المياه وخدمات الطب البيطري(٣).

ثالثا: الأصل أن حماية حقوق النازحين يقع على عاتق الدولة التي ينتمي او يقيم فيها النازحون وهذا هو الأصل، ولكن قد تكون الحكومة غير قادرة على توفير الاحتياجات

---

(١) نينا بيركلاند: النزوح الداخلي الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٩١، العدد ٨٧٦ كانون الأول ٢٠٠٩ ص١٤٥.

(٢) جاكوب كالتبرغر: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي مواطن القوة والتحديات، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد (٩١) العدد (٨٧٥) أيلول ٢٠٠٩، ص ١٢٠-١٢١.

(٣) المصدر السابق، ص١٢١.

الكاملة والمساعدات الإنسانية الضرورية لهم ما يدفع إلى تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم العون بجانب الحكومة الوطنية[١].إذ يجوز للجمعيات الإنسانية واللجان المعنية أن تباشر أنشطتها ويجب تمكينها من القيام بواجباتها ولا يجوز التعرض لها أو مضايقتها أو الإضرار بنشاطاتها التي تعمل لتامين السكان المتضررين عبر تقديم المنفعة العامة الأساسية، توزيع موارد الإغاثة وتنظيم عملية الإنقاذ[٢]

رابعا: إن النازحين على عكس اللاجئين لا تشملهم حتى ألان اتفاقية دولية معنية وهذا ما يثير في بعض الأحيان القول بوجود قصور في الإطار القانوني لحمايتهم ومساعدتهم رغم خضوعهم للقانون الوطني للدولة غير أن اغلب التشريعات الوطنية تعاني نقصا في مساعدة النازحين المتضررين وحمايتهم بشكل عام .وقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدارة مخيم القريضة في دارفور الذي يعد من أضخم المخيمات في العالم إذ يبلغ عدد سكانه (١٢٥) ألف نسمة في وقت حالت المعوقات كعدم وجود منظمات إنسانية رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد سلمت مسؤولية توزيع الغذاء لمنظمة (care) العالمية وبرنامج الأغذية العالمية، كذلك في مدينة الفاشر(مخيم الكساب يوجد أكثر من (٣٠) ألف نازح كانوا يعيشون أوضاعا مأساوية فشرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مخيمي أبو شوك وكساب في دارفور عام ٢٠٠٤ إذ كانت الخلافات السياسية فضلا عن القدرات المحدودة للمنظمات الإنسانية الأخرى وقلة وجودها فقد تفاوضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع السلطات المختصة لإنشاء مخيمات على أطراف المدينة إذ قامت وبالتعاون مع الهلال الأحمر السوداني بإقامة المخيم وأسماء المقيمين فيه وتوزيع مستلزمات الإيواء والظروف غير الغذائية وتركيب شبكات المياه ثم تولت تنسيق أنشطة المنظمات الإنسانية للحيلولة دون الاعتماد على المساعدات وتسهيل عود النازحين حال سماح الظروف[٣].

---

(١) المصدر السابق، ص١٢٢.

(٢) د. سهيل الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص١٥١. كذلك ينظر حول ذلك المادة (٦٣) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لعام ١٩٤٩.

(٣) جاكوب كالتبرغر: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي/ مصدر سابق، ص١٢٩.

ويمكن تقديم مثال آخر حول نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مخيمات كيباتي قرب مدينة غومة شمال كيفو في الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٨ إذ قدمت اللجنة حصصا غذائية قصيرة الأمد وإمدادات المياه كذلك الأمر في غرب باكستان في أعقاب نشوب النزاع الذي أدى إلى حدوث نزوح جماعي كبير إلى مناطق يصعب كثيرا الوصول إليها، وتولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الباكستاني في إدارة المخيم في منطقة سوابي ودعت اللجنة الدولية لإنشاء عدد من المخيمات وتقديم مواد غذائية وغير غذائية للنازحين ولدى الأسر المضيفة[1].

الخاتمة

بعد أن استكملنا بيان الحماية الخاصة بحقوق النازحين بموجب قواعد القانون الدولي العام، توصلنا إلى جملة نتائج وتوصيات خاصة بموضوع البحث وكما يأتي:

أولا النتائج

١- إن النزوح عملية معقدة من الناحيتين الدولية والوطنية، إذ تمثل مشكلة داخلية دولية فهي لا تعيق عمل السلطات داخل الدولة، فحسب، بل لها التأثير المباشر على المجتمع الدولي من خلال ما يتعلق بحماية حقوق النازحين، وحرياتهم الأساسية، وتوفير حاجاتهم الإنسانية ودعم الحلول التي تفضي إلى عودتهم أخيرا.

٢- يتمتع النازحين داخليا بحقوقهم الدستورية والقانونية كأي مواطن، ولا يمكن تجريدهم من بعض هذه الحقوق بسبب الظروف الاستثنائية التي يمرون بها، ومن ثم يكون لهم ممارسة حقوقهم وشعائرهم بما يتفق والدستور الوطني للدول ويضمن تطبيقا سليما له وآي خروج عن هذا الأمر أو عدم تطبيقه، يعد انتهاكا لحقوقهم المقررة دستوريا .

٣- يعاني النازحين من ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة ويمرون بظروف خاصة وبعضهم يقيم في المخيمات أو في ممتلكات عامة كالمدارس أو غيرها، وهذا يسبب لهم الكثير من الإشكاليات الصحية والغذائية والنفسية، خصوصا الأطفال والنساء، لما يعانونه في هذا المجال.

٤- إن بعض الدول ولاسيما الدول النامية التي تكثر فيها حالات النزوح الداخلي غير قادرة على تنفيذ جميع التزاماتها المتعلقة بالقانون الدولي والتشريعات الوطنية، ليس

(١) المصدر السابق، ص ١٣٠.

لقصورها بل، لتطور عمليات النزوح، مما يصعّب المهمة على الحكومات في ظل واقع اقتصادي صعب.

٥- عدم وجود صكوك دولية خاصة تعنى بالنازحين كغيرهم، ماعدا اتفاقية الاتحاد الإفريقي، (كمبالا) التي وفرت أطارا قانونيا لوضع قانون خاص للنازحين، في المستقبل، يمكن الاستناد فيه عليها، فضلا عن المبادئ التوجيهية للنزوح، إضافة إلى الشرعة الدولية، واتفاقيات جنيف الأربعة التي تتضمن قواعد عامة، يمكن القياس عليها في تطبيق موضوع حماية حقوق النازحين أثناء النزاع المسلح دوليا كان أم غير دولي.

٦- أثرت عمليات النزوح على ميزانية الدولة، وجهودها، ومن ثم، فإنها تستتبع وجود أموال لسد العجز الحاصل، في توفير الخدمات الخاصة، بالنازحين والتي تعد جزءا من الحماية القانونية لهم.

ثانيا: التوصيات

١- على الدول دمج المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي في التشريعات الوطنية باعتبارها خطوة ايجابية، تعمل على تطوير قدرات الدولة، من الناحيتين القانونية والإجرائية، على استيعاب مشكلة النزوح وحلها.

٢- على الدول القيام بتطبيق الدستور والقوانين الوطنية التي تكفل توفير حقوق النازحين حالهم حال غيرهم من مواطنيها، وتقديم العون المادي والنفسي بما يمكنهم من تجاوز هذه المرحلة الصعبة والاستثنائية، تمهيدا لإعادتهم إلى ديارهم بما يحفظ حقوقهم وحرياتهم بعيدا عن أية انتهاكات تقع عليهم أو على أسرهم أو على ممتلكاتهم.

٣- التأكيد على التعاون الدولي لتوفير الحماية للنازحين المدنيين داخليا، بموجب القانون الدولي بفرعيه، القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني.

٤- على الدول تشريع قوانين وطنية خاصة، تعمل على معالجة مشكلة النازحين بالاسترشاد بقواعد القانون الدولي، بما يوفر الحماية الأساسية، لهم من النواحي القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

٥- على المجتمع الدول يتبني اتفاقية دولية تعنى بالنازحين تكون إطارا قانونيا يستدل به للدول، خصوصا الدول المعنية، بموضوع النزوح في ظل تفاقم المشكلة وعدم إيجاد الحلول الكافية لها.

٦- التأكيد على دور المنظمات الدولية (العامة والمتخصصة) والمنظمات الدولية غير الحكومية والمعنية بحقوق الإنسان عموما، لما لها من أهمية في تسهيل عمل النازحين، ودعم جهود الحكومات في ما يقدمونه من تعاون واضح في هذا المجال والاطلاع المباشر، والميداني على أماكن إقامة النازحين. ولابد للدول أن تشَرع قوانين لدعم عمل هذه المنظمات، ولذلك على الدول أن تحذو حذو الاتحاد الأفريقي في ما تضمنته الاتفاقية الخاصة بالنازحين المعروفة باتفاقية كمبالا حول دور المجتمع المدني في إغاثة النازحين وتقديم الدعم لهم.

المصادر

أولا: الكتب

١- د. احمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦.

٢- إسماعيل بن عباد: معجم المحيط في اللغة، الجزء الأول، ب.ت.

٣- د. حسام احمد هنداوي: القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ب،ت.

٤- سحنون زكريا عبدالحميد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٨.

٥- د. سهيل الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع : القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ط١، الإصدار الثاني ٢٠٠٩.

٦- د. شاري خالد معيوف: مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، ٢٠١٧.

٧- عثمان رحمن محمد: تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،٢٠١١.

٨- د. علي زعلان نعمة وآخرون: القانون الدولي الإنساني: مكتبة السيسبان بغداد ٢٠١٥.

٩- د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام منشاة المعارف، الإسكندرية،ط١٧، ١٩٩٢.

١٠- د. عماد خليل إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية بيروت ط١،٢٠١٢.

١١- د. فواز محمود عيسى: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، دار الجيل العربي الموصل، ٢٠١٣.

١٢- مالك منسي الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني) منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت –لبنان،٢٠٠٦.

١٣- محمد بن بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ب،ت.

١٤- د. نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني: دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠١٠ .

البحوث

١- ايمان قاسم هاني: طبيعة مقدمات الدساتير، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد(٤) العدد(١٦-١٧) السنة (٢٠١٢) .

٢- روبرت ك. جولدمان :تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324 على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwx.htm

٣- د. عامر الجومرد: تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق العدد الثالث ١٩٩٧.

٤- جاكوب كالتبرغر: استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي مواطن القوة والتحديات، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد (٩١) العدد(٨٧٥) أيلول ٢٠٠٩.

٥- نينا بيركلاند: النزوح الداخلي الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٩١، العدد ٨٧٦كانون الأول ٢٠٠٩.

الاتفاقيات الدولية والمبادئ ذات الصلة

- اتفاقية لاهاي للحرب البرية ١٩٠٧
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١
- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٩.
- اتفاقية كمبالا ٢٠٠٩ .

مواقع الانترنت :

١- إبراهيم دراجي: اللجوء والنزوح والهجرة الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المختصة منشور على الموقع: http//www.arab-ecy.org

٢- الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم تقرير لجنة الصليب الأحمر منشور على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm

٣- النازحون المشردون داخليا، في القانون الدولي الإنساني سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٨ لعام ٢٠٠٨.

٤- تقرير حول النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠٠٩، مجلس اللاجئين النرويجي ومركز رصد للنزوح الداخلي، متاح على الموقع:
http://www.internaldisplacement.org/assets/publications/2010/2010-global-overview2009-global-ar.pdf.

٥- تقرير مشترك لمجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد للنازحين ٢٠١٦.

٦- **تقرير الأمم المتحدة حول الكونغو الديمقراطية : الأمم المتحدة: ٣.٧ مليون مشرد بسبب العنف في الكونغو الديمقراطية خلال ١٥ شهرا. تاريخ الزيارة ٣ تشرين الاول ٢٠١٨.**

٧- تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA ، النشرة الإنسانية في العراق آب ٢٠١٨ .

٨- تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق لعام ٢٠١٨ www.Uniraq.org تاريخ الزيارة ٤ تشرين الأول ٢٠١٨.

٩- تقرير الأمم المتحدة : بعد ٨ سنوات من الصراع، أكثر من ١٣ مليون سوري بحاجة إلى المساعدة والحماية:
https://news.un.org/ar/story/2018/01/1001291

١٠- تقرير حول عدد النازحين العراق صادر عن الأمم المتحدة منشور على الموقع

١١- www.Uniraq.org فيليب شبوري: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: أصولها وأهميتها الراهنة (تصريح) ٢٠٠٩ منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm

١٢- **كاتينكا ريدربوس: اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة، نشرة الهجرة القسرية، مركز رصد النزوح التابع للمجلس النرويجي منشور على الموقع http://www.fmreview.org/ar/nonstate/ridderbos.html**

١٣- مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي :وردت ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي– لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، على الموقع:

14- http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/GuidelineonInte
15- http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=17675#.WbP93rZpw2w
16- www.icrc.org/ara/war and law/
17- https://www.icrc.org/ar/document/refugees-returnees-and-displaced-persons-icrc-statement-united-nations-2017

١٨. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول اللاجئين ٢٠١٧.